الأسباب الارادية لأنهاء الوكالة التجارية والاثار المترتبة عليها
(دراسة مقارنة)
The voluntary reasons for terminating a commercial agency and their (comparative study)implications

إعداد

د. محمد محمد عبيد مبارك

أستاذ مساعد القانون التجاري بكليات عنيزة بالقصيم

المملكة العربية السعودية

مجلة تكنولوجيا العلوم الانسانية والادارية

المجلد (الثانى)- العدد (الرابع) – مسلسل العدد (ب٠٥- ع٠٤- م٠٢) - مايو ٢٠٢٥

Volume (Second) - Issue (Third) - Issue Series (S05-I04-V02) - February 2025

المجلة معرفة على بنك المعرفة المصري وقاعدة بيانات دار المنظومة العربية ومعامل التأثير العربي

https://tssa.journals.ekb.eg/issue_54755_54756.html

المستخلص

تناول هذا البحث موضوع (الأسباب الارادية لإنهاء الوكالة التجارية) دراسة مقارنة، حيث تناولت بيان وتوضيح الاسباب التي ينتهي بها عقد الوكالة التجارية من قبل كلاً من الموكل والوكيل في عقد الوكالة التجارية، وكذلك بيان الاثار المترتبة على أنهاء هذه العقد من قبل طرفية في كلاً من القانون المصري والانظمة والتشريعات التجارية العربية.وخلص هذا البحث الى العديد من النتائج من أهمها: أن معظم القوانين والتشريعات العربية لم تورد النصّ على المدة التي يحق فيها للمضرور رفع الدعوى بالمطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر كما هو منصوص علية في القانون المصري بشأن ضوابط التعويض عن الأضرار التي تلحق بأحد طرفي الوكالة التجارية، وفي حالة إنهاء الوكالة بصورة غير مشروعة من الطرف الآخر. ولقد انتهى هذا البحث إلى التوصية : للمشرع المصري بصفة خاصة والمشرع العربي بصفة عامة بوجوب التدخل التشريعي بمضاعفة الحماية المقرة للوكلاء التجاريين، وخاصة في حالة أنهاء الوكالة التجارية من قبل الموكل بالإرادة المنفردة دونما أن يكون هناك مبرر او سبب لهذا الانهاء الغير المشروع.

الكلمات المفتاحية: القانون التجاري–الوكلاء التجاريين–أنهاء الوكالة التجارية –الاسباب الارادية لأنهاء الوكالة التجارية.

Research Summary

This research dealt with the topic of (voluntary reasons for the termination of the commercial agency) a comparative study: where it dealt with clarifying the reasons for the termination of the commercial agency contract by both the principal and the agent in the commercial agency contract, as well as the implications of the termination of this contract by both parties in both Egyptian law and Arab commercial regulations and legislations.

Importance of the research: The importance of this research lies in the fact that it is one of the modern topics in the field of commercial activity and transactions in general and foreign trade in particular, and it is one of the topics that has not received sufficient attention from study and research commensurate with its importance and prevalence, as the application of the commercial agency has led to a large number of disputes between its parties, especially in the case of the termination of the commercial agency by the unilateral will of its parties, which resulted in a large number of cases before the commercial judiciary regarding the extent and conditions of compensation in the event of the termination of the commercial agency by unilateral will.

This research concluded with several findings,: the most important of which are: Most Arab laws and legislations do not stipulate the period in which the injured party has the right to file a claim for compensation for the damage he suffered, as stipulated in the Egyptian law on the rules of compensation for damages caused to one of the parties to the commercial agency, and in the case of unlawful termination of the agency by the other

party.**This research concluded by recommending**: The Egyptian legislator in particular and the Arab legislator in general must intervene legislatively by doubling the protection afforded to commercial agents, especially in the case of the termination of the commercial agency by the client unilaterally without any justification or reason for this unlawful termination.

Keywords: Commercial law-Commercial agents-Termination of a commercial agency-The voluntary grounds for termination of a commercial agency.

المقدمة

عقد الوكالة التجارية من أهم العقود التجارية وأقدمها، وليس أدل على ذلك من تنظيم بعض أحكامها منذ فترة زمنية طويلة، حيث تقضي ظروف الشخص –أحياناً–إحلال شخص آخر محله؛ للقيام بتصرف قانوني معين، أو جملة من التصرفات القانونية، ويعد اللجوء لمثل هذا الإجراء –هو القاعدة العامة بالنسبة للتجار؛ لأنه من الصعب على التاجر –وهو في خضم عمله التجاري–أن يتولى بنفسه إبرام صفقاته، أو مزاولة نشاطاته كافة دون وسيط.

وحيث أن البيئة التجارية واسعة على المستويين الوطني والدولي، ويندر أن يكون المنتج أو الموزع عارفاً بالعملاء الذين يطلبون السلعة أو الخدمة التي يعرضها، ولاسيما إذا كانت صناعته أو تجارته كبيرة أو حتى متوسطة، وهو الأمر الذي استدعى –في هذه الحالة– اعتماد التجار على الوسطاء، ومنهم الوكلاء بالعمولة، والوكلاء التجاريون؛ وذلك لحل الكثير من صعوبات التعاقد، كبعد المسافة بين المتعاقدين، أو عدم وجود الوقت الكافي لدى أحد المتعاقدين لإبرام تلك العقود بنفسه، ونظراً لأهمية الأنشطة التجارية، والتي تتطلب النيابة بالتعاقد في العديد من نواحي هذه الأنشطة، سواء في نطاق التجارة الداخلية، أو في نطاق التجارة الدولية، ومع التطور الاقتصادي والتكنولوجي الكبير في الصناعة العالمية، وبسبب انتشار التجارة الدولية بشكل واسع؛ كل ذلك ساعد على انتشار عقود الوكالة التجارية وبروز أهميتها، بسبب الحاجة الماسة الى هذه العقود في مجالات التجارة المختلفة. (العكيلى، ٢٠٠٢، ص ٣٦٧).

ولقد برزت ظاهرة الوكالات التجارية بشكل أكثر وضوحاً نتيجة لتزايد الطفرة الاقتصادية خلال السبعينيات والثمانينيات من القرن الماضي؛ حيث أقبلت معظم الدول وخاصة العربية منها على تنظيم الوكالات التجارية فيها تنظيماً دقيقاً؛ بقصد وضع القواعد التي تكفل حسن أداء الوكلاء لواجباتهم، وحماية المستهلكين، وحماية حقوق الوكلاء والشركات الأصلية الموكلة، ولذا عنيت معظم التشريعات

التجارية الحديثة بتنظيم عقد الوكالة التجارية، ، وذلك فيما تتطلبه هذه التشريعات من ضرورة توافر شروط معينة لقيام الوكالة التجارية وإنشائها، وكذلك فيما تفرضه هذه الوكالة من التزامات على الأطراف المتعاملة فيها، ولذلك فقد وضعت معظم هذه التشريعات أسباباً محددة تنقضي بها الوكالة التجارية، أو تؤدي إلى فسخها فيما بين المتعاقدين؛ وذلك في حالة الإخلال بأي من الالتزامات الملقاة على عاتق أحد طرفي هذه الوكالة. (القليوبى، ١٩٩٢من ص٧٨).

مشكلة البحث: لما كانت الوكالة التجارية عموماً تنتهى بحكم القانون ، فإنها تنتهى إيضاً بإرادة طرفيها ، أو بإرادة أحدهما، وذلك باعتبار أن الوكالة التجارية عقداً من العقود ينتهي باتفاق طرفي الوكالة على ذلك، تطبيقاً لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين، ولذا يحق لطرفي الوكالة التجارية: الموكّل، والوكيل أن يتفقا على إنهاء عقد الوكالة التجارية، وكذلك يحق لأي من طرفي الوكالة أنهاء الوكالة من جانبه حيث أنه يحق للموكل عزل الوكيل، أو يمتنع عن تجديد عقد الوكالة مرة أخرى معه، وكذلك يجوز للوكيل بإرادته المنفردة اعتزاله الوكالة ، أو التنازل عنها، وأخيراً يحق لكلّ من الوكيل أو الموكّل فسخ عقد الوكالة المبرم فيما بينهما، وتثير مسألة أنهاء عقد الوكالة التجارية بالإرادة المنفردة العديد من الصعوبات والمشاكل المتعلقة بالأثار المترتبة على انهاء هذه الوكالة بالإرادة المنفردة من قبل الموكل أو الوكيل، أو من طرفي الوكالة معاً ، وأيضاً مدى استحقاق التعويض كأثر من الاثار المترتبة على هذا الانهاء الوكالة بالإرادة المنفردة، وماهي الحالات التي يسقط فيها الحق بالتعويض عن هذا الانهاء، أو الفسخ ، وذلك في القانون التجاري المصري والتشريعات العربية المقارنة وخاصة النظام التجاري السعودي .

تساؤلات البحث: تثير هذا البحث العديد من التساؤلات والفرضيات المتعلقة بموضوعة وعلى ذلك فأن التساؤل الرئيس الذي يدور حوله هذا البحث يتمثل في: **ماهي الاسباب الارادية لانقضاء الوكالة التجارية في القانون المصري والتشريعات العربية المقارنة، وماهي الاثار المترتبة على هذا الانقضاء؟ ومن الجدير بالذكر أن التساؤل الرئيس السابق يتفرع عنه التساؤلات التالية:**

١. ماهي الوكالة التجارية وماهي طبيعتها وخصائصها في القانون المصري والتشريعات العربية المقارنة؟

٢. كيفية أنهاء الوكالة التجارية بالإرادة المنفردة للموكل في القانون المصري والتشريعات العربية المقارنة؟
٣. كيفية أنهاء الوكالة التجارية بالاردة المنفردة للوكيل في القانون المصري والتشريعات العربية المقارنة؟
٤. كيفية انتهاء الوكالة التجارية بالإرادة المشتركة للوكيل والموكل في القانون المصري والتشريعات العربية المقارنة؟
٥. ماهي الاثار المترتبة على انتهاء الوكالة التجارية في القانون المصري والتشريعات العربية المقارنة؟
٦. ماهي شروط وحالات استحقاق التعويض في حالة إنهاء عقد الوكالة التجارية بالإرادة المنفردة من قبل أحد طرفية في القانون المصري والتشريعات العربية المقارن؟

أهداف البحث: يهدف البحث إلى ما يلي:

١. بيان ماهية الوكالة التجارية وطبيعتها وخصائصها في القانون المصري والتشريعات العربية المقارنة.
٢. بيان كيفية أنهاء الوكالة التجارية بالإرادة المنفردة للموكل في القانون المصري والتشريعات العربية المقارنة.
٣. بيان كيفية أنهاء الوكالة التجارية بالإرادة المنفردة للوكيل في القانون المصري والتشريعات العربية المقارنة.
٤. الاثار المترتبة على انتهاء الوكالة التجارية في القانون المصري والتشريعات العربية المقارنة.
٥. شروط وحالات استحقاق التعويض في حالة إنهاء عقد الوكالة التجارية بالإرادة المنفردة من قبل احد طرفية في القانون المصري والتشريعات العربية المقارن.

أهمية البحث:

١. تأتي أهمية هذا البحث من أهمية موضوعة، حيث إن موضوع هذا البحث من الموضوعات الهامة في مجال النشاط والمعاملات التجارية وعلى صعيد التجارة الخارجية، وهو من الموضوعات التي لم تلق اهتماماً كافياً من الدراسة والبحث بما يتناسب مع أهميته وانتشاره.
٢. أدى تطبيق الوكالة التجارية إلى كثرة المنازعات بين أطرافها، و وخاصة في حالة انهاء الوكالة التجارية بالإرادة المنفردة من قبل طرفيها ،الأمر الذي ترتب عليه كثرة القضايا المعروضة على

القضاء التجاري بشأن مدى استحقاق التعويض وشروطه في حالة انتهاء الوكالة التجارية بالإرادة المنفردة ، مما حدا انقضاء الوكالة التجارية بالإرادة المنفردة والاثار المترتبة عليها، وخاصة مدى استحقاق التعويض بالباحث إلى تناول موضوع هذا البحث وتقديمه كدراسة علمية متخصصة توضح حالات وشروطه وحالات الاعفاء منة وذلك في القانون التجاري المصري والتشريعات العربية المقارنة .

حدود البحث: تتمثل الحدود الموضوعية لهذا البحث في تناول ماهية الوكالة التجارية وطبيعتها وخصائصها، في القانون المصري والتشريعات التجارية العربية، وكذلك بيان حالات انقضاء الوكالة التجارية بالإرادة المنفردة من قبل كلاً من الموكل والوكيل والاثار المترتبة عليها، وخاصة مدى استحقاق التعويض وشروطه وحالات الاعفاء منة وذلك في القانون التجاري المصري والتشريعات العربية المقارنة.

منهج البحث: سوف يستخدم الباحث من أجل أنجاز هذا البحث (المنهج التحليلي المقارن) وذلك لأنه يعتبر هو المنهج الأنسب في مثل هذه الموضوعات، وذلك من خلال التتبع والاستقراء والتحليل للنصوص القانونية الخاصة بموضوع البحث وذلك في القانون المصري والتشريعات العربية ولتحقيق أهداف البحث تم الاستعانة بالمراجع العامة، والقانونية المتخصصة في مجال موضوع البحث والاستعانة بالآراء الفقهية الحديثة في هذا الشأن.

خطة البحث: للوقوف على موضوع هذا البحث فلقد تم تقسيمة إلى مبحث تمهيدي وأربعة مباحث رئيسية نتناول فيها الموضوعات الأساسية الواردة فيه وذلك على النحو التالي:

المبحث التمهيدي: التعريف بعقد الوكالة التجارية وطبيعته وخصائصه.

المبحث الاول: أنهاء الوكالة التجارية بالإرادة المنفردة للموكل في القانون المصري والتشريعات العربية المقارنة.

المبحث الثاني: أنهاء الوكالة التجارية بالإرادة المنفردة للموكل في القانون المصري والتشريعات العربية المقارنة.

المبحث الثالث: الآثار المترتبة على أنهاء عقد الوكالة التجارية بالإرادة المنفردة وشروط استحقاق التعويض عن هذا الانتهاء.

المبحث التمهيدي :التعريف بعقد الوكالة التجارية وطبيعته وخصائصه.

جرى العرف التجاري على أن يستعين التاجر بوسطاء يتولون مساعدته في تصريف منتجاته وبضاعته، وكذلك يقومون بإبرام التعاقدات نيابة عنه؛ للحصول على ما يحتاجه من سلع وخدمات، ولقد اصطلح على تسميتهم –عُرفاً–بالوكلاء التجاريين، ولقد تعددت تعريفات الوكالة التجارية، سواء كانت هذه التعريفات واردة في اللغة، أو في التشريع أو لدى فقهاء وشراح القانون، وذلك في القانون المصري والتشريعات العربية المقارنة، وكذلك سيتم القاء الضوء طبيعة الوكالة وخصائصها تميزها عن غيرها من العقود الأخرى. وعلى ذلك سيتم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: التعريف بالوكالة التجارية.

تعددت التعريفات الخاصة بعقد الوكالة التجارية، سواء لدى علماء اللغة، أو لدى شرّاح النظام، أو في التشريعات المنظمة للوكالة التجارية في القانون المصري والتشريعات العربية ، ولبيان ذلك سيتم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، الفرع الأول سيتم التطرق فيه، الى التعريف اللغوي لعقد الوكالة التجارية.، والفرع الثاني: نتناول فيه التعريف الاصطلاحي للوكالة التجارية لدى فقهاء وشراح القانون ،والفرع الثالث والأخير سنتناول فيه التعريف التشريعي للوكالة التجارية في القانون المصري والتشريعات العربية، وذلك على النحو الآتي.

الفرع الأول: التعريف بعقد الوكالة التجارية لغة

تعريف العقد في اللغة: يعرّف العقد في اللغة بأنه: الضمان والعهد، وجمعه: "العقود"، والوكالة أوكد العهود، وأصل العقد نقيض الحِلّ، عقدةً يعقده عقداً وتعاقداً. أما "العِقد" –بكسر العين–فهو القلادة (أبن منظور، ١٤٢٦هـ، ص ٢٩٦). وقوله –تعالى–: ﴿يا أيها الذين آمنو أوفوا بالعقود﴾ (المائدة، الاية ١)، ، ولقد نقل الطبري فى إجماع أهل التأويل بأن معنى العقود: العهود، وإن كانوا قد اختلفوا في تحديد المراد بهذه العقود (الطبري، ٢٠٠٠م،ج٣، ص ٤٣١)

تعريف العقد شرعاً: عرّف الفقهاء العقد بتعريفات كثيرة متقاربة، منها أنه: " انضمام أحد الفعلين إلى الآخر على وجه يثبت أثره الشرعي ". وجاء في التعريفات للجرجاني أنه: " ربط أجزاء التصرفات بالإيجاب والقبول " (الجرجانى، ١٩٨٩م، ج١، ص ١٩٦).

تعريف الوكالة في اللغة: الوكالة في لغة العرب تطلق على معانٍ عدة، منها: المراعاة والحفظ، كما في قوله –تعالى–: ﴿الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم إيماناً وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل﴾(سورة أل عمران، الاية ١٧٣)، ومنها التفويض والاعتماد، كما في قوله تعالى ﴿إني توكلت على الله ربي وربكم ما من دابة إلا هو آخذ بناصيتها إن ربي على صراط مستقيم﴾ (سورة هود، الآية ٥٦)

وجاء في المبسوط: إن الوكالة في اللغة عبارة عن الحفظ، ومنه الوكيل في أسماء الله تعالى بمعنى الحفيظ، وقيل معنى الوكالة: التفويض والتسليم، ومنه التوكل. (السرخسى، ١٩٩٣م،ج ١٩، ص ٢١٦).

وجاء في لسان العرب لابن منظور: إن الوكالة في اللغة هي اسم مصدر من التوكيل، وتصح بفتح الواو وكسرها، والوكالة لها معان كثيرة، منها: الحفظ، والتفويض، والكفالة، والقيام بأمر الغير، والاعتماد.

تعريف التجارية لغةً: التجارية في اللغة نسبةً إلى التجارة، وهي من تجر يتّجر وتجارة؛ أي: باع وشرى الشيء(أبن منظور، ١٤٢٦هـ،ج٤، ص ٨٩). وتعرّف التجارة في اللغة كذلك، بأن التجارة هي اسم مصدر: تجر، والتجارة ما تُوجِرَ فيه، وهي تحريك المال بالبيع والشراء، ولغرض الربح (الفيروز أبادى، ج٢، ص ١١٨)

الفرع الثاني :التعريف التشريعي للوكالة التجارية

بداية يجب القول بأن المشرع المصري – لم يورد النص في قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩م لتعريف الوكالة التجارية، ولكن نورد في هذا الصدد تعريف القانون المدني المصري للوكالة؛

باعتباره هو الشريعة العامة في القانون المصري، حيث عرّفها المشرع المصري بأنها: " عقد يلتزم بمقتضاه الوكيل بأن يقوم بعمل قانوني لحساب الموكّل ". (١)

وباستقراء النظام التجاري السعودي : فأننا نحد أن نظام الوكالات التجارية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/١١)، وتاريخ ١٣٨٢/٢/٢٠م لم يتطرق للتعريف بالوكالات التجارية أيضاً، إلا إن المنظم السعودي تدارك هذا الأمر، وأورد النص على التعريف بالوكالة التجارية في اللائحة التنفيذية لنظام الوكالات التجارية، بقوله: " يقصد بالوكالات التجارية كلّ من يتعاقد مع المنتج، أو من يقوم مقامه في بلده؛ للقيام بالأعمال التجارية، سواء كان وكيلاً، أو موزعاً بأية صورة من صور الوكالة أو التوزيع، وذلك مقابل ربح، أو عمولة، أو تسهيلات أياً كانت طبيعتها، ويشمل ذلك وكالات النقل البحري، أو الجوي، أو البري، وأية وكالات يصدر بها قرار من وزير التجارة " (٢).

أما المشرع الأردني فقد عرّف الوكالة التجارية بقوله:" الوكالة التجارية هي عقد بيع الموكّل والوكيل، يلتزم الوكيل بموجبه باستيراد منتجات مُوكّله، أو توزيعها وبيعها، أو عرضها، أو تقديم خدمات تجارية داخل المملكة، أو لحسابه؛ نيابةً عن الموكل " (٣)

كذلك عرّفها المشرع الإماراتي بأنها: " تمثيل الموكّل بواسطة وكيل توزيع، أو بيع، أو عرض، أو تقديم سلعة أو خدمة داخل الدولة؛ نظير عمولة أو ربح " (٤)

أما المشرع الكويتي فلقد عرف الوكالة التجارية بأنها: " كل اتفاق يعهد بمقتضاه من له الحق القانوني إلى تاجر أو شركة في الدولة ببيع أو ترويج أو توزيع سلع أو منتجات أو تقديم خدمات بصفته وكيلاً أو موزعاً أو صاحب امتياز أو صاحب ترخيص للمنتج أو المورد الأصلي نظير ربح أو عمولة" (٥)

---

(١) المادة (٦٩٩) من التقنين المدني المصري.

(١) المادة (١) من اللائحة التنفيذية لنظام الوكالات التجارية السعودي ، الصادر بالقرار الوزاري رقم ١٨٩٧، وتاريخ ١٤٠١/٥/٢٤هـ

(٢) المادة (٢) من قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين الأردني، الصادر بالقانون رقم ٢٨، لسنة ٢٠٠١.

(٣) المادة (١) من قانون تنظيم الوكالات التجارية الإماراتي رقم ١٨، لسنة ١٩٨١ م.

(٤) المادة(١) من قانون الوكالات التجارية الكويتي الصادر بالقانون ١٣لسنة ٢٠١٦م

وعرفها المشرع البحريني بأنها: " يقصد بالوكالة التجارية في تطبيق أحكام هذا القانون –تمثيل الموكل في توزيع السلع والمنتجات، أو عرضها للبيع أو للتداول نظير ربح أو عمولة، أو القيام بتسهيلات أياً كانت طبيعتها، ويشمل ذلك وكالات النقل البري أو البحري أو الجوي أو مكاتب السياحة والسفر والخدمات والتأمين والمطبوعات والنشر والصحافة والدعاية والإعلان، وأية أنشطة أخرى يصدر بها قرار من وزير التجارة"(٦)

الفرع الثالث :التعريف بعقد الوكالة التجارية لدى فقهاء القانون

تعددت تعريفات فقهاء وشرّاح القانون لعقد الوكالة التجارية، ونورد بعضاً منها على النحو التالي:

عرّف بعض من الفقه عقد الوكالة التجارية بأنه: " عقد يلتزم بمقتضاه شخص بأن يتولى –على وجه الاستمرار في منطقة نشاط معينة–الترويج والتفاوض على إبرام الصفقات باسم الموكّل ولحسابه، مقابل أجر، ويجوز أن تشمل مهمته إبرام هذه الصفقات وتنفيذها باسم الموكّل ولحسابه(القليوبى، ٢٠٢٢م، ص ١٢٧)

وعرّفها البعض الآخر من الفقه بأنها: " عبارة عن عقد ينيب فيه شخص يسمّى الموكّل أو الأصيل شخصاً آخر، يسمّى النائب أو الوكيل؛ لمباشرة تصرف قانوني معين بدلاً عنه، وذلك في الأعمال التجارية " (المقدادي، ٢٠١٧م، ص ٣٣١)

وعرّف بعضٌ من الفقه السعودي عقد الوكالة التجارية بأنه:" هو عقد من عقود التوسط التجاري، يقوم إلى جوار عقد السمسرة، ويتنوع هذا العقد بتنوع الدور الذي يقوم به الوكيل التجاري في إبرام العقود، وذلك حسب التصرف القانوني الذي يقوم به هذا الوكيل " (الجبر، ١٤١٨هـ، ص ٨٠)

وعرفها البعض الاخر من الفقه بقولة:" الوكالة التجارية تعنى إجراء معاملات تجارية لحساب الغير عن طريق وكيل محترف " (الشربينى،٢٠٢٠م، ص ١٩٣)

ومن جماع ما تقدم: فإنه يمكننا تعريف عقد الوكالة التجارية بأنه هو:" عقد يلتزم بمقتضاه الوكيل التجاري بتمثيل الموكّل في بلد ما في توزيع، أو بيع، أو عرض، أو تقديم سلعة أو خدمة في منطقة نشاط معينة، أو بحسب الاتفاق، ويمارس الوكيل التجاري عمله على وجه الاستقلال، وذلك مقابل أجر"

---

(٥) المادة (١) من قانون الوكالات التجارية البحريني رقم ١٠ لسنة ١٩٩٢م

ومن الجدير بالذكر: بأن معظم التعريفات السابقة حصرت أعمال الوكالة في أنشطة معينة أو في نطاق معين وكذلك لم تحدد أي من الضوابط التي يلتزم بها الوكيل والموكل ولذا يرى الباحث أنه يمكن تعريف الوكالة، بأنها عقد بين الوكيل والموكل بمقتضاه يلتزم الوكيل بالقيام بعمل تجاري قانوني لصالح الموكل، وفقاً لما يتضمنه عقد الوكالة نظير أجر يلتزم به الموكل.

المطلب الثاني :طبيعة وخصائص الوكالة التجارية.

يمتاز عقد الوكالة التجارية بأن لها طبيعة خاصة تميزها عن غيرها من العقود الاخرى، وكذلك لعقد الوكالة التجارية عدة خصائص تميزه عن غيرة من العقود التجارية الأخرى، فهو عقد رضائي من عقود المعاوضات، وكذلك عقد من العقود المستمرة، وهو عقد تجاري يقوم على الاعتبار الشخصي، يكون فيه الوكيل مستقلاً عن الموكّل، وعليه فإنني سأتناول في هذا المطلب بيان طبيعة وخصائص الوكالة التجارية، وذلك في فرعين:

الفرع الأول: طبيعة عقد الوكالة التجارية

العقود التجارية هي –في الأصل–عقود مدنية، ولا تكتسب الصفة التجارية إلا بعد أن تنشأ وفقاً للقواعد المدنية العامة، فهي ليست تجارية بطبيعتها، وإنما تكتسب الصفة التجارية نتيجة ظروف معينة لانعقادها، وظروف خاصة لتنفيذها أدت إلى اعتبارها عقوداً تجارية، ولا تتغير عناصرها أو مقوماتها الفنية، سواء من حيث الأركان، أو شروط الصحة. (الجوهري، ٢٠١٨م، ص ٤)

تجارية عقد الوكالة التجارية: يختلف تحديد تجارية عقد الوكالة التجارية من قانون إلى آخر؛ وذلك تبعاً للنظرية التي أتبعها كلّ مشرّع في تمييزه للأعمال التجارية عن الأعمال المدنية، مع ملاحظة أن أغلب قوانين التجارة العربية لم تأخذ بنظرية دون الأخرى، وإنما اتبعت مبدأ تعدد الأعمال التجارية؛ ذلك لأن كلّ واحدة من هذه النظريات لا تستوعب جميع العمليات التجارية.(القليوبى، ٢٠٢٢م، ص ١٣٢)

فنجد مثلاً أن قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩م قد أور النصّ –صراحة–على تجارية الوكالة التجارية بشكل عام: وذلك ضمن تحديده للأعمال التجارية، بشرط مزاولتها على وجه

الاحتراف، وذلك فيما أورده بالنص: " تعد الأعمال الآتية تجارية، إذا كانت مزاولتها على وجه الاحتراف: د-الوكالة التجارية والسمسرة أيّاً كانت طبيعة العمليات التي يمارسها السمسار " (٧)

وكذلك ما أورده المشرع المصري بالنصّ في المادة (١٤٨) من القانون التجارة المصري، بقوله:" تطبّق أحكام الوكالة التجارية؛ إذا كان الوكيل محترفاً إجراء المعاملات التجارية لحساب الغير ".

أما في النظام السعودي: وطبقاً للمادة (٢/ب) من نظام المحكمة التجارية السعودية؛ فإن الوكالة التجارية بنوعيها: (وكالة العقود، والوكالة بالعمولة) تعدّ من الأعمال التجارية بالمقاولة، وذلك متى قام بها الوكيل التجاري على سبيل الاحتراف، كما يعدّ عقد الوكالة التجارية تجارياً دائماً بالنسبة للوكيل. أما بالنسبة للموكّل فإن اكتساب العقد للصفة التجارية يتوقف على طبيعة العمل المكلف به الوكيل وصفة الموكّل، فإذا كان العمل المكلف به الوكيل من الأعمال التجارية، مثل: (شراء منقولات ليبيعها الموكل، أو بيع بضائع ومنقولات؛ فإن عقد الوكالة -هنا-يكون تجارياً بالنسبة للموكّل، وإذا كان الموكل تاجراً فإن العقد يكون تجارياً أيضاً؛ سواء كان العمل المكلف به الوكيل من الأعمال التجارية، أو كان من الأعمال المدنية المتعلقة بنشاطه التجاري، وهو ما يسمّى بالأعمال التجارية بالتبعية. (قرمان، ٢٠١٤م، ص ٦١)

ويرى جانب آخر من الفقه بأن الراجح هو أن: الوكيل التجاري الذي يمارس -بشكل احترافي- التفاوض والتعاقد باسم ولحساب الغير -يكتسب صفة التاجر؛ حيث إن كثيراً من التشريعات قد حسمت الخلاف حول مدى اعتبار عقد الوكالة التجارية عملاً تجارياً، حيث اعترفت بالصفة التجارية لهذا العقد، ومنها القانون المصري. (القليوبى، ٢٠٢٢م، ص ١٣٥)

أما المشرّع الكويتي: فلقد عدّ وكالة العقود ضمن الأعمال التجارية، وذلك بموجب المادة (٥) من قانون التجارة، والتي عددت الأعمال التجارية بغض النظر عن صفة القائم بها أو نيته، ومنها: " الوكالة التجارية والسمسرة ".

وكذلك المشرّع الإماراتي: أورد النصّ على تجارية الوكالة التجارية في المادة (٦) من قانون المعاملات التجارية، بقوله: " الوكالة التجارية، والوكالة بالعمولة، والتمثيل التجاري تعد أعمالاً تجارية؛ إذا كانت مزاولتها على وجه الاحتراف.

---

(١) المادة (٢ فقرة د) من قانون التجارة المصري رقم ١٧، لسنة ١٩٩٩م

وبناء على ما سبق فإن عقد الوكالة التجارية يعد عقداً تجارياً: وذلك استناداً إلى النصوص السالف ذكرها، والواردة في كلٍّ من القانون المصري والتشريعات العربية الاخرى، والتي جعلته من ضمن الأعمال التجارية؛ حيث إن ممارستها تتم على سبيل المضاربة؛ وذلك بقصد تحقيق الربح، وذلك إذا ما تمت ممارسة الوكالة التجارية على وجه الاحتراف، ويترتب على ذلك أن عقد الوكالة التجارية عقد تجاري دائم بالنسبة للموكّل والوكيل على حد سواء.

الفرع الثاني: خصائص عقد الوكالة التجارية

تمتاز الوكالة التجارية باعتبارها من العقود التجارية بعدة خصائص تميزها عن غيرها من هذه العقود، ونوردها بإيجاز على النحو التالي:

١-عقد الوكالة التجارية عقد رضائي:

حيث يكفي لانعقاده مجرد صدور إيجاب من أحد المتعاقدين، وقبول من الطرف الآخر، ويرى بعض الفقه بأن الوكالة التجارية حسب تعبير نظام الوكالات التجارية في المملكة –هي الوكالة الصادرة من الموكّل، والمتعلقة بنشاطه التجاري، مثل: الوكالة الخاصة بعملية البيع، أو الشراء، أو التأجير. أو الأعمال المرتبطة بها، مثل: التوزيع، أو التخزين، أو النقل، أو التسليم، أو تقديم الخدمات، ومن ثم فهي عقد رضائي يتم بالتراضي فيما بين طرفيه. (الشربيني،٢٠٢٠م، ص ٢١٣).

وينعقد عقد الوكالة التجارية بالإيجاب والقبول وتتم بهما، وأكثر ما يكون فيها رضا الوكيل إيجاباً ورضا الموكل قبولاً، وهو في ذلك يخضع للقاعدة العامة في العقود من ضرورة توافر الرضا الصحيح لدى كلّ من طرفي العقد عند إبرامه، وذلك بأن يكون هذا الرضا خالياً من أي عيب من عيوب الإرادة التي تعيب العقد وتبطله. (عبيد، ٢٠٢٠م، ص ٥٣). وتشترط معظم التشريعات المقارنة بأن يكون عقد الوكالة التجارية مكتوباً. (٨)

(١) ولقد ورد النص على اشتراط أن يكون عقد الوكالة التجارية مكتوباً في المادة (٣) من قانون تنظيم الوكالات التجارية القطري، وفى المادة (١٣) من قانون الوكالات التجارية البحريني، والمادة (٦) من قانون الوكالات التجارية العماني.

ففي القانون المصري: يظهر ذلك حيث إن المشرّع المصري قد اشترط ضرورة أن يكون عقد الوكالة التجارية مكتوباً، وذلك وفقاً لما ورد النص عليه في المادة (١٨٠) من قانون التجارة المصري، والتي نصّت بأنه: " يجب أن يثبت عقد وكالة العقود بالكتابة، وأن يبيّن فيه –على وجه خاص–حدود الوكالة، وأجر الوكيل، ومنطقة نشاطه، ومدة العقد إذا كان محدد المدة ".

أما في النظام السعودي: فأن المنظم أشترط ضرورة الكتابة في عقد الوكالة التجارية، وذلك فيما أورده بالنصّ في المادة (١٠) من نظام الوكالات التجارية، بقوله: " يشترط في عقد الوكالة التجارية أو التوزيع ما يلي: أ –أن يكون مكتوباً ومبرماً مع الجهة الموكّلة ببلدها الأصلي، أو من يقوم مقامها في ذلك البلد".

٢–عقد الوكالة التجارية من عقود المعاوضات:

عقد المعاوضة: هو عقد يأخذ فيه كلٌّ من الطرفين المتعاقدين مقابلاً لما أعطاه الطرف الثاني، والوكالة التجارية تعد –في الأصل–وكالة مأجورة، فهي من عقود المعاوضات، حيث يلتزم الموكّل في مقابل قيام الوكيل بإبرام التصرفات والأعمال محل الوكالة –بدفع الأجر للوكيل. (الفيشاني، ٢٠١١م، ص٦٤)

ويعدّ عقد الوكالة التجارية من عقود المعاوضة؛ لأن الوكيل يحصل على مقابل (أجر)؛ وذلك نظير قيامه بالعمل المكلف به باسم الموكّل ولحسابه، ويعدّ المقابل الذي يحصل عليه الوكيل أمراً مفترضاً؛ أي: إنه يجوز للوكيل المطالبة به ولو لم يتفق عليه في العقد، وفي هذه الحالة يحدد عن طريق العرف، أو بواسطة القاضي، وعلى ذلك فإنه لا تنطبق أحكام الوكالة التجارية على الأعمال المماثلة التي يقوم بها الشخص لحساب الغير بدون مقابل على سبيل التبرع، أو الخدمة المجانية (قرمان، ٢٠١٤م، ص٩٤). ولقد أكدت معظم التشريعات التجارية العربية المقارنة بأن الوكالة التجارية تكون بأجر (٩)

ففي القانون المصري: أورد المشرع النصّ –صراحة–على أن الوكالة التجارية تكون بأجر، وذلك فيما أورده بالنصّ في المادة (١/١٥٠) من قانون التجارة، بقوله: " تكون الوكالة التجارية بأجر ".

---

(١) المادة (٢) من قانون الوكالات التجارية القطري ، والمادة (١) من قانون الوكالات التجارية العماني ، والمادة (٢) من قانون الوكالات التجارية الإماراتي .

أما القانون الأردني: فلقد أورد المشرع النص في المادة (٨١) من قانون التجارة بأنه: " ١-في المواد التجارية يستحق الوكيل الأجر في جميع الأحوال، مالم يكن هناك نص مخالف. ٢-وإذا لم يحدد هذا الأمر في الاتفاق؛ فيتعين بحسب تعريف المهنة، أو بحسب العرض، أو الظرف ". **وفي النظام السعودي:** فأنه لم يورد النصّ في نظام الوكالات التجارية السعودي أو لائحته التنفيذية على هذا الفرض، وهو كون عقد الوكالة التجارية عقداً من عقود المعاوضات؛ وذلك لأن الفقه الإسلامي يعدّ الوكالة -في الأصل-تبرعيه، مالم يتفق على غير ذلك فيما بين طرفيها، ومن ثم لا مانع أن تكون بأجر وفقاً للنظام السعودي إذا إتفقا الطرفين على ذلك.

٣-عقد الوكالة التجارية من العقود المستمرة:

يعدّ عنصر الاستمرار في علاقة الوكيل بالموكّل من الخصائص المميزة لعقد الوكالة التجارية؛ حيث إنه يبرم العقد فيما بينهما لمدة محددة أو غير محددة، وذلك بخلاف عقود التوسط الأخرى، مثل: الوكالة بالعمولة والسمسرة، والتي -غالباً-ما تكون عقوداً عرضية. (عبيد، ٢٠٢٠م، ص ٧٩)

ويرى بعض من الفقه بأن أهم ما يميز عقد الوكالة التجارية بأنه من العقود المستمرة؛ أي: إن الزمن يعدّ عنصراً جوهرياً من عناصر العقد، حيث يلتزم الوكيل -في هذا العقد-بالقيام بمهمته باسم ولحساب الموكّل بصفة مستمرة، خلال مدة زمنية محددة، وفي منطقة محددة، ولا يقتصر على القيام بالعمل المكلف به لمرة واحدة، كما هو الشأن بالنسبة للسمسار والوكيل بالعمولة؛ وذلك حماية للوكيل، ولكي يستطيع الوكيل استرداد المصروفات التي أنفقها من أجل تأدية المهمة التي كلّفه بها الموكّل. (قرمان، ٢٠١٤م، ص ٩٤).

٤-عقد الوكالة التجارية من العقود الملزمة للجانبين:

يفرض عقد الوكالة التجارية التزامات متقابلة على عاتق طرفيه، بحيث يصبح كلٌّ منهما دائناً ومديناً للآخر، ولذلك يعدّ عقد الوكالة التجارية من العقود التبادلية الملزمة للجانبين، حيث يلتزم الوكيل -في عقد الوكالة التجارية-بتنفيذ الوكالة التجارية في الحدود المرسومة له، وكذلك بالمحافظة على أموال الموكّل، وتقديم حسابات للموكّل عنها. وفي المقابل يلتزم الموكّل بتسليم أجر الوكيل، ودفع التعويضات اللازمة عن الأضرار التي قد تلحق بالوكيل؛ وذلك من جراء قيامه بتنفيذ الوكالة، وكذلك يتمتع كلٌّ من

الموكّل والوكيل بضمانات خاصة يقررها القانون؛ تأميناً لحقوق كلٍّ منهما في مواجهة الآخر، كحق الامتياز، والحق في الحبس، بخلاف الحال في الوكالة العادية.(الفيشانى، ٢٠١١م، ص ٦٤)

ويمتاز عقد الوكالة التجارية بأنه عقد ملزم للجانبين: حيث يترتب على هذا العقد التزامات متقابلة في ذمة كلٍّ من المتعاقدين: (الموكّل، والوكيل)، ويكون عقد الوكالة ملزماً للجانبين، حتى ولو لم يشترط الوكيل أجراً. أما إذا كانت الوكالة مأجورة؛ فيلتزم الموكّل بأداء الأجر المتفق عليه للوكيل، وفي المقابل يلتزم الوكيل بتنفيذ الوكالة؛ وفقاً لحدودها المرسومة، وموافاة الموكّل بالمعلومات الضرورية عما وصل إليه في تنفيذ الوكالة، وكذلك تقديم الحساب عنها وغيرها من الالتزامات الأخرى. (صالح، ٢٠١١م، ص ٢١)

٥-عقد الوكالة التجارية عقد يقوم على الاعتبار الشخصي:

لما كان موضوع الوكالة هو إحلال الوكيل محل الموكّل في إجراء تصرف قانوني يتحمل آثاره ونتائجه؛ فإن الأصل ألا يكلف الموكّل بهذه المهمة؛ إلا إذا توافرت لديه الثقة فيه. وعقد الوكالة التجارية مثل باقي العقود التجارية يقوم على الاعتبار الشخصي، والثقة المتبادلة بين طرفيه، واستمرار العلاقة بينهما تتأثر بما قد يطرأ لأحد الطرفين من أحداث، إذا كان من شأنها أن تهدر ثقة الطرف الآخر فيه، كأن يفلس الطرف الآخر، أو يحجر عليه. (قرمان، ٢٠١٤من ص ٩٧)

ويرى جانب من الفقه بأن الموكّل قد أدخل في اعتباره شخصية الوكيل: وذلك عند إبرامه لعقد الوكالة التجارية معه، وكذلك الوكيل قد أدخل في اعتباره شخصية الموكّل عند التعاقد، ويترتب على ذلك انتهاء التزامات الوكيل المترتبة على عقد الوكالة، ويتم ذلك إما بوفاة الموكّل، أو بخروجه عن الأهلية، أو بإفلاسه؛ إلا إذا تعلق بالوكالة حق الغير. وتنتهي -كذلك-الوكالة بوفاة الوكيل، أو بخروجه عن الأهلية، أو بإفلاسه، ولو تعلق بالوكالة حق للغير. (السنهورى،١٩٦٤م، ص ٣٧٤).

المبحث الاول: أنهاء الوكالة التجارية بالإرادة المنفردة للموكل في القانون المصري والتشريعات العربية

لما كانت الوكالة التجارية تعد نوعا من الوكالة العادية، لذا تنتهي بالأسباب العامة التي تنتهي بها الوكالة العادية التي ينظمها القانون المدني، وكذلك تنتهي بأسباب ترجع إلى إرادة طرفيها، وهي قدرة الموكل على عزل وكيله، وأيضاً اعتزال الوكيل، وعلى ذلك فإنه يحق لكلٍّ من طرفي الوكالة التجارية: الموكّل، والوكيل أن يتفقا على إنهاء عقد الوكالة التجارية، وعلى الآثار المترتبة على ذلك، ومنها التعويض للطرف الآخر، أو لا يتفقا على شيء من ذلك، والعبرة في أنهاء الوكالة التجارية بالإرادة المنفردة للموكل ، وذلك لكونها عقداً من العقود القائمة على الاعتبار الشخصي.

وللوقوف على أنهاء الوكالة التجارية بالإرادة المنفردة للموكل في القانون المصري والتشريعات العربية موضوع هذا المبحث، فأننا سوف نقسم الحديث فيها الى مطلبين على النحو التالي:

المطلب الاول: عـزل الـــوكيل

يقوم عقد الوكالة التجارية على الثقة المتبادلة فيما بين طرفيه، وهذه الثقة لازمة لاستمرار العقد، فإذا ما انقضت فإنه يتعين إعطاء الموكّل الحقّ في إنهاء عقد الوكالة، في الوقت الذي يرى فيه وكيله بأنه غير جدير بهذه الثقة، بغض النظر عما إذا كان عقد الوكالة التجارية محدد المدة، أو غير محدد المدة. (عبد الرحمن، ٢٠١٥م، ص ٦).

والحق المقرر للموكّل في عزل وكيله متى أراد –يجد أساسه في عقد الوكالة العامة، إذ إنه يجوز للموكّل أن يعزل وكيله وقتما يشاء، دون أن يلتزم بتعويضه، وذلك استناداً إلى أن الموكّل يفوّض الوكيل في كلّ أو بعض سلطاته، وله –في أي وقت–أن يسترد هذه السلطات ليمارسها بنفسه (عبد الحميد، ٢٠١٦م، ص ١٤٠).

وحق الموكّل في عزل وكيله يعد من الأمور المتعلقة بالنظام العام، ولا عبرة بأي اتفاق يخالف ذلك، وعليه فإنه لا يجوز تضمين الوكالة شرطاً يقضي ببقاء الوكيل حتى إنهاء العمل الموكّل به، بل يكون للموكّل الحق في عزله رغم وجود هذا الشرط، غير إن تطبيق هذا الحق على الوكالة التجارية، يضر بمصالح الوكيل؛ وذلك لأن الوكالة التجارية تتميز في أن الوكيل يحترف نشاطها، فهي ليست عارضة،

وفيها الوكيل يسعى لكسب العملاء والتعاقد معهم، بصورة جارية ومستمرة، ثم يصطدم فجأة بعزله من وكالته (القليوبى، ٢٠١٦م، ص ١١٦).

لذلك فإن عزل الموكّل للوكيل في عقد الوكالة التجارية –تحدد بمعيار نصّت عليه القوانين الخاصة بالوكالة التجاري: وهو كونه عقداً معقوداً لمصلحة طرفيه المشتركة، بحيث يتحتم أن يبرر العزل من قبل الموكّل بسبب معقول، كما يتحتم عليه أن يقوم بإخطار الوكيل بعزله، وإلا كان ملزماً بتعويضه عن الضرر الذي لحقه من جراء هذا العزل، وقد يكون عزل الوكيل من قبل الموكل عاماً، بحيث يشمل كل الأعمال الموكّل فيها، كما قد يكون هذا العزل جزئياً، بحيث يتعلق بجزء من تلك الأعمال، وفي جميع الأحوال قد يقع العزل صريحاً بإخطار يبلغه الموكّل للوكيل، وقد يقع ضمنياً دون إبلاغ. (بارود، ٢٠١٣م، ص ٢٨٧).

أما فيما يتعلق بمدى النصّ على إنهاء الوكالة التجارية بعزل الوكيل من قبل الموكل في القانون المصري والتشريعات العربية المقارنة:

ففي القانون المصري: فإننا نجد أن المشرّع قد أورد النصّ على هذا الفرض، وذلك في المادة (١٦٣) من القانون التجاري، بقوله:" يجوز لكلّ من طرفي عقد الوكالة التجارية إنهاء العقد في كلّ وقت، ولا يستحق التعويض إلا إذا وقع إنهاء العقد دون إخطار سابق، أو في وقت غير مناسب، وإذا كان العقد معين المدة؛ وجب أن يستند إنهاؤه إلى سبب جدي ومقبول، وإلا استحق التعويض".

أما في النظام السعودي: لم يورد النصّ على هذا الحق للوكيل بشأن عزله للموكّل وإنهاء عقد الوكالة جراء هذا العزل؛ حيث إنه لم يورد المنظم أيّ نصّ بذلك في نظام الوكالات التجارية ولائحته التنفيذية، وهو الأمر الذي يقتضي معه تطبيق القواعد العامة بشأن الوكالة وانقضائها والواردة في الشريعة الإسلامية.

أما بالنسبة لموقف الشريعة الإسلامية بشأن عزل الموكل للوكيل: فإن فقهاء الشريعة الإسلامية متفقون على حق الموكّل في أن يعزل وكيله متى أراد؛ إلا إذا تعلق بالوكالة حق للغير، أو كانت صادرة لصالح الوكيل؛ فإنه لا يجوز للموكّل أن ينهيها أو يقيدها دون موافقة من صدرت لصالحه، وعلى ذلك تنتهي الوكالة بالاتفاق بعزل الموكّل وكيله؛ لأن الوكالة بغير أجر غير لازمة بالنسبة للعاقدين، فلكلّ واحد منهما إنهاء الوكالة. أما الوكالة بأجر فهي في رأي المالكية خلافاً للجمهور لازمة

لكلّ من الموكّل والوكيل، ويشترط لصحة العزل شرطان: أن يعلم الوكيل بالعزل، وألا يتعلق بالوكالة حق للغير. (أبوفضة، ٢٠٠٩م، ص ٨١٢).

أما بالنسبة للقانون الأردني: فإننا نجد أن المشرّع قد أورد النصّ على هذا الفرض –صراحة–في المادة (٨٩٣) من القانون المدني، والواردة بشأن حالات انتهاء الوكالة العامة، بقوله:" للموكّل أن يعزل وكيله متى أراد، إلا إذا تعلق بالوكالة حق للغير، أو كانت قد صدرت لصالح الوكيل؛ فإنه لا يجوز للموكّل أن ينهيها أو يقيدها دون موافقة من صدرت لصالحه". أما في قانون التجارة فلم يرد فيه نصّ مشابه للنصّ السابق بشأن عزل حق الموكّل في عزل الوكيل في الوكالة التجارية، إلا نصّ المادة (٩٧)، والتي تحدثت عن إلغاء الوكالة التجارية، بقولها:" إن الموكل الذي يلغي الوكالة، وكذلك الوكيل بالعمولة الذي ينكل عن وكالته –يلزم بالتعويض إذا وقع الإلغاء أو النكول بدون سبب مشروع".

أما بالنسبة للمشرع الإماراتي: فأنه جاء بحكم مخالف للتشريعات السابقة حيث حظر أنهاء الوكالة التجارية من قبل الموكل وذلك وبقولة " لا يجوز للموكل انهاء عقد الوكالة ما لم يكن هناك سبب يبرر انهائها حتى ولو كان عقد الوكالة محدد بمدة معينة" (١٠)

أما بالنسبة للمشرع القطري: فأنه لم يورد النص صراحة على حق الوكيل في عزل موكلة ولكنة في ذات الوقت لم يحظر علية هذا الامر وهو ما يفهم من نص المادة (٨) من قانون تنظيم عمل الوكلاء التجاريين بدولة قطر. (١١)

وفي ضوء ما تقدم: نخلص إلى أن معظم التشريعات والأنظمة التجارية مستقرة على حق الموكّل في عزل وكيله في عقد الوكالة التجارية وقتما يشاء، إلا إن هذا العزل جاء مقيداً بضرورة إخطار الوكيل بهذا العزل، وأن يكون هناك سببٌ لإنهاء الوكالة بالعزل من جانب الموكّل.

وهو ما اشترطه المشرّع المصري في المادة (١/١٨٨) من القانون التجاري، بقوله:" ١. تنعقد وكالة العقود لمصلحة الطرفين المشتركة، فإذا كان العقد غير محدد المدة؛ فلا يجوز للموكل إنهاؤه دون خطأ

---

(١) المادة (٨) من قانون تنظيم الوكالات التجارية بدولة الامارات العربية المتحدة.

(٢) وعلى ذات النهج سار المشرع البحريني فيما أوردة بالنص في المادة (٨) من قانون الوكالات التجارية البحريني الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٢، وكذلك ما أوردة المشرع العماني في المادة (١١) من قانون الوكالات التجارية العماني، وما أوردة المشرع الكويتي في المادة (٩) من قانون الوكالات التجارية الكويتي.

من الوكيل، وإلا كان ملزماً بتعويضه عن الضرر الذي لحقه من جراء عزله، ويبطل كلّ اتفاق يخالف ذلك".

وباستقراء النص سالف الذكر نجد أن المشرع المصري: أورد قيداً على حق الموكّل في عزل وكيله، وإنهاء الوكالة التجارية غير محددة المدة، والمتمثل في ضرورة صدور خطأ من الوكيل يستوجب العزل، وإلا كان الموكّل –في هذه الحالة–ملزماً بدفع تعويض للوكيل؛ إذا لم يصدر منه خطأ موجب للعزل.

أما في القانون الأردني: فإننا نجد أن المشرّع قد اشترط لإنهاء عقد الوكالة وإلغائه من قبل الموكّل – ضرورة أن يصدر خطأ من الموكّل يستوجب هذا الإلغاء، أو توافر سبب غير مشروع يستوجب الإلغاء، وذلك فيما قضت به المادة (١٤) من قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين، بقولها: " إذا ألغى الموكّل عقد الوكالة قبل إنهاء مدته دون خطأ من الوكيل لأي سبب غير مشروع، يحق للوكيل مطالبة الموكّل بتعويضه عن الضرر الذي لحق به، والربح الذي يفوته "، وهو ذات الحكم الوارد في المادة (٩٧) من القانون التجاري.

وفي ضوء ما تقدم نخلص للقول بأن : القانون المصري والتشريعات التجارية العربية المقارنة مستقرة على حق الوكيل في أن يعزل وكيله في عقد الوكالة التجارية متى شاء؛ وذلك وفقاً للقواعد العامة الواردة في عقد الوكالة، وهو ما وافق فقهاء الشريعة الإسلامية، إلا إن بعض التشريعات التجارية اشترطت ضرورة توافر شروط معينة تبرر هذا العزل، منها: ضرورة صدور خطأ من الوكيل يستوجب العزل، وأن يتوافر لذلك سبب مشروع للعزل، وضرورة إخطار الوكيل قبل عزله، وهو ما ذهب إليه كلٌّ من القانون المصري والأردني، والذي رتب على عزل الموكّل لوكيله بطريقة وسبب غير مشروع –حق الوكيل في المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به جراء هذا العزل. ومن جانبنا نرى أنه لا يمكن لوكيل عزل الموكل إلا إذا تضمن عقد الوكالة ما يفيد ذلك توافقاً مع أحكام الشريعة الاسلامية.

المطلب الثاني: رفض الموكّل تجديد عقد الوكالة التجارية

ينقضي العقد بانتهاء مدته إذا كان محدد المدة، وذلك دون الحاجة لأي إجراء من المتعاقدين، وإذا ما كان العقد متضمناً شرطاً للتجديد الضمني، فإن انتهاءه يقتضي أن يبدي أحد الطرفين عدم رغبته في التجديد، وذلك خلال المدة المتفق عليها؛ حيث إن انتهاء العقد بانتهاء مدته لا يترتب عليه –وفقاً للقواعد العامة–أي التزام بالتعويض على عاتق أي من طرفيه؛ وذلك لأنه ينتهي نهاية طبيعية (عبد الحميد، ٢٠١٦م، ص ١٤٢). ونظراً لأن وكالة العقود من العقود المستمرة التنفيذ؛ فإن تحديد مدة العقد لا يؤدي إلى انتهاء كلّ أثر له، إذ يظل أثر العقد في رواج سلع وبضائع الموكّل وانتشارها في الأسواق، وذلك حتى بعد انتهاء مدة العقد؛ نتيجة للجهود التي قام بها الوكيل وبذلها في هذا الشأن، وحتى لا يحرم الوكيل من ثمار جهوده، ويستأثر بها الموكّل فيثري على حساب الوكيل. (الفيشاني، ٢٠١١م، ص ١٩٢).

ولكن التساؤل الذي يطرح نفسه ما هو موقف القانون المصري والتشريعات العربية بشأن إقرار الحق للموكّل في رفض تجديد عقد الوكالة التجارية؟

بداية في القانون المصري: فإننا نجد أن المشرّع قد أورد النصّ على هذا الفرض صراحة بحق الموكّل في رفض تجديد عقد الوكالة التجارية، وذلك بعد انتهاء مدته، ولكن المشرّع وضع ضوابط لذلك، تتمثل في تعويض الوكيل عن الأضرار التي لحقت به جراء ذلك (١٢). وباستقراء نص المادة (١٨٩) من قانون التجارة المصري، نجد أن المشرّع المصري قد خرج على الأصل العام الوارد في القواعد العامة للعقود في حق الموكّل في عدم تجديد عقد الوكالة مرة أخرى عند انتهاء مدته، وجاء بحكم استثنائي،

---

(١) تنص في ذلك الصدد المادة (١٨٩) تجارى مصري بأنه: " ١ –إذا كان العقد محدد المدة، ورأى الموكّل عدم تجديده عند انتهاء أجله، يكون للوكيل الحق في تعويض يقدره القاضي، ولو وجد اتفاق يخالف ذلك .
٢– ويشترط لاستحقاق هذا التعويض :أ– ألا يكون قد وقع خطأ أو تقصير من الوكيل أثناء تنفيذ العقد.
ب– أن يكون نشاط الوكيل قد أدى إلى نجاح ظاهر في ترويج السلعة، أو زيادة عدد العملاء .
٣– ويراعى في تقدير التعويض مقدار ما لحق الوكيل من ضرر، وما أفاده الموكّل من جهوده في ترويج السلعة، وزيادة العملاء"

وفى ذات المعنى ورد النص على هذا الحكم في المادة (٨) من قانون الوكالات التجارية البحريني ، وكذلك في المادة (٩) من قانون الوكالات التجارية الكويتي ، والمادة (١١) من قانون الوكالات التجارية العماني، وفى المادة (٩) من قانون الوكالات التجارية الإماراتي.

وذلك بأن أورد المشرّع نصّاً آخر يلزم الموكّل إذا ما رفض تجديد العقد بالتعويض، ويتم تقدير هذا التعويض بمعرفة القاضي، وذلك في حالة عدم الاتفاق والتراضي بينهما، واشترط المشرّع من هذه المادة لاستحقاق التعويض توافر شرطين، هما:١. انتقاء خطأ الوكيل أو تقصيره أثناء تنفيذ العقد؛ حيث إن خطأ الوكيل أو إهماله يعد مبرراً لعدم تجديد العقد، على أنه يكلّف الموكل بإقامة الدليل على خطأ الوكيل أو تقصيره.

٢. أن يكون نشاط الوكيل قد أدى إلى نجاح ظاهر في ترويج السلعة، أو زيادة عدد العملاء؛ إذ يعدّ هذا مؤدياً إلى استمرار الموكّل في الاستفادة من نشاط الوكيل حتى بعد انتهاء الوكالة، وذلك بما قام به من مجهودات ملموسة في هذا الشأن، فيكون محققاً للعدالة، واستحقاق الوكيل تعويضاً مقابل هذا المجهود الذي يجنيه الموكّل؛ نتيجة جهود الوكيل، ويراعى في تقدير التعويض –هنا–مقدار ما لحق الوكيل من ضرر، وما حققه من فائدة للموكّل؛ نتيجة جهود الوكيل في ترويج السلعة، أو زيادة العملاء. (بريري، ٢٠١٨م، ص٢٦٤)

أما في النظام الأردني: وباستقراء القانون التجاري، وقانون الوكلاء والوسطاء التجاريين؛ فإنني لم أقف على نص نظامي بشأن رفض الموكّل تجديد عقد الوكالة التجارية، واعتباره من الأسباب المنهية لعقد الوكالة التجارية.

أما في النظام السعودي: فأن المنظم السعودي لم يورد النصّ على هذا الحق للموكّل في نظام الوكالات التجارية ولائحته التنفيذية.

ويجب الإشارة –في ذلك الصدد–الى أن القانون المصري ومعظم التشريعات العربية تبنت مبدأ تعويض الوكيل بسبب رفض تجديد عقد الوكالة التجارية محدد المدة من قبل الموكل (١٣).

وفي ضوء ما تقدم نخلص: إلى أنه وإن كانت القواعد العامة في الوكالات تعطي الموكّل الحق في رفض تجديد عقد الوكالة محدد المدة مرة أخرى بنسبة للوكيل التجاري، إلا إن القانون المصري ومعظم

---

(١) وهو ما ورد النص علية في المادة (١٨٩) من قانون التجارة المصري، وفي المادة (٨) من قانون الوكالات التجارية البحريني، وكذلك في المادة (٩) من قانون الوكالات التجارية الكويتي، والمادة (١١) من قانون الوكالات التجارية العماني، وفى المادة (٩) من قانون الوكالات التجارية الإماراتي.

التشريعات التجارية العربية قيدت هذا الحق بضوابط معينة، وهي ألا يكون هناك خطأ صدر من الوكيل يستوجب رفض الموكل التجديد للعقد مرة أخرى، هذا بالإضافة استحقاق الوكيل من الموكّل تعويضاً عن الأضرار التي لحقت به جراء رفض الموكّل الاستمرار في عقد الوكالة، ورفض تجديده مره أخرى، وغالباً ما يتم تحديد قيمة ومقدار هذا التعويض عن طريق القاضي.

والباحث يرى: أنه هذا توجه محمود من قبل التشريعات لكن نهيب بالمشرع في الوطن العربي أن يتدخل ويقنن ضوابط التعويض ومقداره.

المبحث الثاني :أنهاء الوكالة التجارية بالإرادة المنفردة للوكيل في القانون المصري والتشريعات العربية

انطلاقاً من مبدأ الاعتبار الشخصي للوكالة؛ فإن القواعد العامة للوكالة تجيز لكلا طرفي العقد إنهاء الوكالة بالإرادة المنفردة، وكما هو حق مقرر للموكّل في عزل الوكيل، ورفض تجديد الوكالة معه مرة أخرى؛ فإن هذا الحق يقابله حق الوكيل في أن يتنحى عن عقد الوكالة، وأن يتنازل عنها لطرف آخر، وذلك لما يتسم به عقد الوكالة التجارية من طابع مالي، غير أن استخدام هذا الحق من قبل الوكيل يجب أن يتم وفقاً للضوابط القانونية ، التي رسمها المشرع سواء كان ذلك في إطار قواعد الوكالة ، أو في إطار القواعد العامة لاستعمال الحقوق ، وبما لا يترتب علية ضرر يلحق بالطرف الاخر" الموكل" وعلى ذلك فإننا سوف نتناول الحالات التي يجوز فيها للوكيل التجاري إنهاء عقد الوكالة التجارية من جانبه، والمتمثلة في التنحي والتنازل عن الوكالة، من خلال مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الاول: تنحي الوكيل عن الوكالة التجارية

يحق للوكيل التجاري إنهاء عقد الوكالة المبرم بينه وبين الموكل بالتنحي، وعدم الاستمرار في تنفيذه، وذلك متى رأى أنه لم يعد من الملائم له أن يمضي فيها، ويبرر ذلك بأنه لا يمكن للوكيل الاستمرار في الوكالة ضد رغبته، وما قد يترتب على إجباره بالاستمرار فيها من ضرر يصيب الموكّل نفسه، وحق الوكيل في التنحي عن الوكالة مثله مثل حق الموكّل في عزل الوكيل، فالانتهاء حق مقرر لكلا المتعاقدين، وهي قاعدة تتعلق بالنظام العام، لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، ومن ثم فإنه يبطل

كلّ اتفاق على حرمان الوكيل من ذلك، وعليه فإن للوكيل التنحي، ولو كانت الوكالة محدد المدة لتعلق عقد الوكالة بشخص المتعاقد (القليوبى، ٢٠٢٢م، ص ٢١٠)

وللوكيل الحق في العدول عن الوكالة واعتزالها بإرادته المنفردة في أي وقت: ولو وجد اتفاق يخالف ذلك، ولكن عليه أن يتحمل نتيجة عدولة هذا، وبتنحي الوكيل أو اعتزاله تنتهي الوكالة، ولكن يتوجب عليه أن يباشر هذا الحق في وقت مناسب، وبعذر مقبول، وترتيباً على ذلك فقد يقوم الوكيل بفسخ عقد الوكالة التجارية لسبب مشروع، ولا يتحمل نتائج فسخه، وهو التعويض، وذلك بالاستناد لأسباب أقرها القانون والعرف التجاري، وتتمثل في الخطأ التعاقدي من جانب الموكّل، وفيما عدا ذلك فإن قيام الوكيل بفسخ عقده مع الموكّل يلزمه بالتعويض. (نصيف، ١٩٨٨م، ص٣٢٠)

ولا يلزم الوكيل في حالة رغبته في العدول عن الوكالة سوى إخطار الموكل بعدوله عن الوكالة: ولو لم يحدد المشرّع مهلة لذلك، كذلك لم يشترط شكلاً خاصاً في العدول عن الوكالة من جانب الوكيل، وبهذا يستوي أن يكون هذا الإخطار مكتوباً أو شفهياً، شريطة أن ينتج عنه أثره في إعلام الموكّل باعتزال الوكيل للوكالة، وفي جميع الأحوال يتعين أن يتم ذلك فور اعتزال الوكالة، وإلا صار الأمر مصدراً لإهدار وتهديداً للموكّل. (دويدار، ٢٠١٨م، ص ١٠٧).

ولكن ما موقف القانون المصري والتشريعات العربية بشأن مدى أحقية الوكيل في التنحي عن الوكالة التجارية؟

ففي القانون المصري: نجد أن المشرّع في القانون المصري قد أورد النصّ على حق الوكيل في التنحي عن الوكالة بصفة عامة، حيث نص في المادة (١/٧١٦) من القانون المدني، على أنه: "إذا كانت الوكالة بأجر؛ فإن الوكيل يكون ملزماً بتعويض الموكّل عن الضرر الذي لحقه من جراء التنازل في وقت غير مناسب، وبغير عذر مقبول".

ولقد ورد النص على ذات الحكم في المادة (٢/١٨٨) من قانون التجارة المصري بقوله:" ٢-كما يلتزم الوكيل بتعويض الموكّل عن الضرر الذي أصابه إذا نزل عن الوكالة في وقت غير مناسب، وبغير عذر مقبول."

وباستقراء النصين سالفي الذكر: يتضح لنا بأنه يحق للوكيل في أن يتنحى ويتنازل عن الوكالة في أي وقت سواء كانت الوكالة محدد بمدة معينة أو غير محددة المدة، حيث يعتبر هذا الحق متعلقاً بالنظام

العام، فلا يجوز تقييده أو مخالفته، إلا أن المشرع المصري أشترط ضرورة أن يكون هذا التنازل بسبب وعذر ومقبول، وبأن يقوم الوكيل بأخطار الموكل بهذا التنحي وذلك لكى يتحقق انتهاء الوكالة، إما في حالة عدم التزام الوكيل بهذه الضوابط فأنه يكون ملزماً بتعويض الموكل عن الاضرار التي لحقت به جراء هذا التنحي غير المبرر.

أما في القانون الأردني: فإننا نجد أن المشرّع قد أورد النصّ على هذا الحق للوكيل في القانون المدني، وذلك فيما أورده بالنصّ في المادة (٨٦٥)، والتي قضت بأنه:" للوكيل أن يقيل نفسه من الوكالة التي لا يتعلق بها حق الغير، وعليه أن يعلن موكّله، وأن يتابع القيام بالأعمال التي بدأها؛ حتى تبلغ مرحلة لا يخشى معا ضرر على الموكّل".

وقد أورد الحكم ذاته في المادة (٩٧) من القانون التجاري الأردني، بشأن تنحي الوكيل التجاري عن الوكالة التجارية، بقوله: " إن الموكّل الذي يلغي الوكالة وكذلك الوكيل بالعمولة الذي ينكل عن وكالته –يلزم بالتعويض إذا وقع الإلغاء أو النكول بدون سبب مشروع".

أما في النظام السعودي: فأن المنظم السعودي لم يورد النصّ على هذا الفرض في نظام الوكالات التجارية ولائحته التنفيذية، وهو الأمر الذي يترتب عليه تطبيق القواعد العامة الواردة في الشريعة الإسلامية، بشأن الوكالة بصفة عامة.

وباستقراء التشريعات التجارية العربية الاخرى بشأن مدى النص على حق الوكيل في التنحي والتنازل عن الوكالة: فأننا نجد أن غالبية هذه التشريعات لم تحظر على الوكيل هذا الحق، وهو الامر الذي يفهم منة بجواز تنازل الوكيل عن عقد الوكالة والتنحي عنة في أي وقت، ولكن لابد أن يكون لهذا التنازل ما يبرره وأن يتم أخطار الموكل بذلك، وأن يكون هذا التنازل في وقت مناسب وألا يترتب علية الاضرار بالموكل، وألا يتعلق بها حق الغير، وإلا التزم الوكيل بالتعويض عن الاضرار التي قد تصيب الموكل جراء هذا التنحي.

ومن جانبنا نرى أنه يفضل للمشرع في الوطن العربي جمع كل هذه الضوابط في نص نظامي واحد: بحيث تكون التزامات على الوكيل لكي يتنحى أو يعتزل الوكالة، خاصة وأننا شاهدنا من مطالعة النصوص أعلاه أن معظمها لم يتضمن كامل هذه الضوابط " أن يكون لهذا التنازل ما يبرره وأن يتم

أخطار الموكل بذلك، وأن يكون هذا التنازل في وقت مناسب وألا يترتب علية الاضرار بالموكل، وألا يتعلق بها حق الغير.

المطلب الثاني: تنازل الوكيل عن عقد الوكالة التجارية

الغالب في الواقع العلمي أن الوكيل التجاري لا يعتزل الوكالة، وإنما يتنازل عن الوكالة بشكل آخر، وذلك مقابل مبلغ معين يدفعه المتنازل إليه، وذلك كلّه في حالة موافقة الموكّل، وفي هذه الحالة يستفيد الوكيل منها كثيراً؛ إذ إن التنازل عن عقد الوكالة التجارية إلى الغير يعفيه من موضوع التعويض الذي كان سيطالب به الموكّل، إذا هو تخلّف عن وكالته، وذلك عن طريق الإنهاء أو التنحي عن الوكالة، إضافة إلى أنه يتقاضى ثمناً لهذا التنازل من الوكيل الجديد، ويعد هذا الأمر صورة من صور التعامل الواقعي في الوكالات التجارية. (خليفة، ١٩٧٧م، ص ٤١٠)

والذي يجري عليه العمل أن الوكيل حين لا يرغب في الاستمرار في الوكالة التجارية؛ فإنه يتنازل عن التوكيل لشخص آخر، لكي يحل محله في حقوقه والتزاماته، وذلك نظير مقابل مبلغ مالي يؤديه له المتنازل إليه، وهذا التصرف يتطلب –بداهة–موافقة الموكّل، فإذا عمد الموكل إلى الرفض؛ فإن الوكالة تنتهي بتنحي الوكيل، غير إنه يكون له الحق في التعويض من الموكّل الذي رفض –بعذر غير مقبول–اعتماد الشخص الجديد (المتنازل اليه).(العوادلى، ٢٠٠٤م، ص ١٦٧)

وفي معظم التشريعات العربية: لا توجد قواعد قانونية تنظم التنازل عن العقد من قبل الوكيل، إلا إن العرف التجاري قد استقر –منذ وقت بعيد–على الصفة المالية لعقد الوكالة التجارية، ومن ثم بإمكانيته لا يوجد ما يمنع التنازل عنه بين الوكلاء.

وعلى ذلك فإن عقود الوكالات التجارية لا تخلو من ثلاثة فروض بخصوص هذا الأمر:

الفرض الأول: اتفاق الوكيل مع الموكّل على جواز تنازله عن الوكالة.

حيث يتم تضمين عقد الوكالة التجارية نصاً يسمح للوكيل بموجبه بالتنازل عن الوكالة، وبالرغم من أهمية هذا الشرط لحماية الوكيل، فإنه محدود التطبيق في الواقع العلمي؛ وذلك نظراً لأن الغالب في الوكالة هو عدم وجود تكافؤ فيها، حيث يعدّ الموكّل هو الطرف القوي، ومن هنا فهو الذي يضع معظم الشروط الواردة في عقد الوكالة وليس الوكيل؛ لذا فإنه يتجنب أن يورد مثل هذا الشرط، ولكن إذا

ما وجد هذا الشرط؛ فإنه يجب على الموكّل الالتزام، وإذا ما رفض الموكّل هذا الشرط فإن الوكالة تنتهي، ويستطيع الوكيل أن يطالب الموكّل بالتعويض.(يحيى، ٢٠١٨م، ص ٥٩٥)

الفرض الثاني: اتفاق الموكّل مع الوكيل بعدم جواز تنازله عن الوكالة:

قد يفرض الموكّل على الوكيل مثل هذا الشرط، وذلك باعتباره الطرف القوي في العلاقة التعاقدية، ووجود الاعتبار الشخصي في هذا العقد، فإذا ما وجد مثل هذا الشرط امتنع على الوكيل التنازل عن الوكالة، حتى ولو تنازل عنها؛ فإن الموكّل لا يكون ملزماً بقبول الوكيل الجديد، إضافة إلى مسؤولية الوكيل الأول عن الأضرار اللاحقة بالموكّل، جراء ذلك التنازل، وتعويض الموكّل طبقاً للقواعد العامة (العوادلى، ٢٠٠٤م، ص ١٧٢)

الفرض الثالث: خلو عقد الوكالة من مثل هذا الاتفاق:

إذا لم يتضمن عقد الوكالة التجارية نصاً يجيز أو لا يجيز للوكيل التنازل عن الوكالة أو تحويلها، فإن الأصل في عقد الوكالة التجارية أنه من العقود القائمة على الاعتبار الشخصي، ومن ثم فإنه لا يجوز للوكيل التجاري التنازل إلا بموافقة الموكّل، فإذا قبل الموكّل هذا التنازل عدّ ذلك بمثابة إبرام لعقد وكالة جديدة بين الشخص الموكّل والشخص المتنازل إليه، ويترتب على ذلك زوال الروابط التعاقدية بين الموكّل والوكيل المتنازل، وتطبق على العلاقة بين هذا الأخير والمتنازل إليه –القواعد الخاصة بالتنازل عن القواعد وتحويلها، في حين تنقل التزامات وكيل العقود المتنازل قبل الموكّل إلى المتنازل إليه؛ وذلك طبقاً لقواعد النيابة. (القليوبى، ٢٠٢٢م ، ص٢٢١)

وفي ضوء ما تقدم: وباستقراء القانون المصري والتشريعات التجارية العربية بخصوص مدى النص على جواز تنازل الوكيل عن عقد الوكالة التجارية، فأننا نجد أنه لم يوردوا النصّ على جواز تنازل الوكيل التجاري عن عقد الوكالة للغير.

ولكن استقر العرف التجاري على جواز هذا التنازل، وذلك في حالة موافقة الوكيل، أو في حالة وجود نص في عقد الوكالة التجارية –يعطي للوكيل التجاري الحق في التنازل عن عقد الوكالة التجارية للغير، وفي هذه الحالة فإنه تنتقل الالتزامات كافة، والتي كانت على عاتق الوكيل التجاري المتنازل إلى الوكيل التجاري الجديد المتنازل إليه، ويصبح هو المسؤول أمام الموكّل في تنفيذ عقد الوكالة التجارية. (عبدالحميد، ٢٠١٦م، ص ١٤٨).

وفي ضوء ما تقدم نخلص للقول بانة: وانطلاقاً من مبدأ الاعتبار الشخص للوكالة؛ فإن القواعد العامة للوكالة، وكذا قواعد الوكالة التجارية –تجيز لكلٍّ من طرفي عقد الوكالة إنهاء هذا العقد بالإرادة المنفردة، حيث يحق للوكيل التجاري إنهاء عقد الوكالة المبرم بينه وبين الموكّل بالتنحي، وعدم الاستمرار في تنفيذه، وذلك متى رأى أنه لم يعد من الملائم له أن يمضي فيها، ويبرر ذلك بأنه لا يمكن للوكيل الاستمرار في الوكالة ضد رغبته، وما قد يترتب على إجباره على الاستمرار فيها من ضرر يصيب الموكل نفسه، وكذلك يحق للوكيل التجاري أن يتنازل عن الوكالة لشخص آخر، وذلك مقابل مبلغ معين يدفعه المتنازل إليه، وذلك كله في حالة موافقة الموكّل، وإن كانت التشريعات التجارية العربية استقرت على جواز التنحي عن الوكالة من قبل الوكيل، إلا أنهم والقانون المصري لم يوردوا النص على جواز تنازل الوكيل التجاري عن عقد الوكالة للغير، ولكن استقر العرف التجاري على جواز هذا التنازل، وذلك في حالة موافقة الوكيل، أو في حالة وجود نصّ في عقد الوكالة التجارية يعطي للوكيل التجاري الحق في هذا التنازل. أما في حالة التنازل بدون موافقة الموكّل، أو أن يسبب هذا التنازل ضراراً إلى الموكّل؛ فإنه يحق له مطالبة الوكيل بالتعويض عما أصابه من أضرار؛ نتيجة هذا التنازل غير المبرر.

ولذا نري أنه: يجب أن يتدخل المشرع العربي ويقنن حالات تنازل الوكيل عن الوكالة للغير سواء وجد نص في العقد أو بموافقة الموكل أو حتى بدون موافقة الموكل إذا كان ذلك لن يسبب ضرر للموكل وكان هنا عذر مقبول لهذا التنازل.

المبحث الثالث: الآثار المترتبة على أنهاء او انتهاء عقد الوكالة التجارية بالإرادة المنفردة وشروط استحقاق التعويض.

لما كان عقد الوكالة التجارية قد حددت معظم التشريعات طرق انتهائه القانونية، وحصرتها في أسباب معينة، يجب على كلا طرفي العقد الالتزام بها، وهو اعتبار الوكالة معقودة للمصلحة المشتركة لطرفيها، ومن ثم يجب ألا تنتهي هذه الوكالة تعسفيا بإرادة أحد طرفيها وبشكل غير ملائم، لذلك يجب أن يبرر هذا الإنهاء وإلا كان هذا الطرف مسؤولاً عن تعويض الطرف الآخر، ويعد التعويض المترتب على إنهاء عقد الوكالة بالإرادة المنفردة لأي من طرفيها بدون سبب مشروع، هو الأثر المترتب على هذا الإنهاء.

وهو الأمر الذي يقتضي منا التصدي لبيان ماهية التعويض المستحق في حالة إنهاء عقد الوكالة التجارية تعسفياً، وبيان الشروط الواجب توافرها لاستحقاق التعويض، وأخيراً تحديد حالات عدم الاستحقاق أو الإعفاء من التعويض، وسيتم تناول ذلك في ثلاث مطالب على النحو التالي:

المطلب الاول: ماهية التعويض المترتب على إنهاء الوكالة التجارية بالإرادة المنفردة

يقتضي قيام عقد الوكالة التجارية وإبرامه لمصلحة طرفيه المشتركة –ألا ينقضي هذا العقد بالإرادة المنفردة لأي من طرفيه، ولكن يجوز برضاهما المشترك؛ وذلك لأن مصلحة كلّ منهما استمرار العقد بينهما، والعمل على تنفيذه بحسن نية. أما في حالة حدوث خلل في إنهاء عقد الوكالة التجارية من قبل طرفيه بدون سبب غير مشروع، فإنه يستوجب التعويض للطرف الآخر. (يحيى، ٢٠١٨م، ص ٦٠٥)

ويعدّ التعويض من أهم وأدق المسائل التي يثيرها إنهاء عقد الوكالة التجارية، وخصوصاً فيما يتعلق بالتعويض المستحق للوكيل في ذمة الموكّل، ويرجع ذلك إلى الطبيعة الخاصة للعلاقة العقدية التي تربط بين طرفي الوكالة، وطول المدة التي تستغرقها –غالباً–تلك العلاقة. (عبد الحميد، ٢٠١٦م، ص ١٥٥).

ويرى جانب من الفقه: بأنه يصعب وضع تكييف قانوني للتعويض المستحق لأحد طرفي الوكالة التجارية التي تم إنهائها، لكونه ينشأ من عدة أسباب متداخلة، ولعل أهمها الضرر الناتج عن إنهاء الوكالة بما فيها فقد العملاء، وهو ما يختلف باختلاف ما إذا كان المتضرر هو الوكيل أو الموكل .ولقد فسرت محكمة النقض التجارية في باريس الصفة التعويضية بقولها" :إن الغرض منه يتمثل في ضمان التعويض للوكيل–الذي يفسخ عقده لظروف خارجة عن إرادته–عن الضرر الذي تسبب له عن فقده لأسباب ربحه ومعيشته". (بارود، ٢٠١٣م، ص ٢٩٦).

ويرى البعض الاخر من الفقه: بان التعويض المترتب على انتهاء الوكالة التجارية يستند على مبادئ المسؤولية العقدية، وذلك بالاستناد إلى النصوص القانونية التي أوجبت الحكم بالتعويض في حالة إنهاء الوكالة التجارية تعسفياً، حيث أجمعت على استحقاق التعويض في حال إنهاء العقد؛ إذا لم يكن ذلك راجعٌ لخطأ الطرف الآخر، وكان الأخير قد أصيب جراء الإنهاء بضرر. (خليفة، ١٩٧٧م، ص ٤١٢). ومن ثم يجب توافر مقومات التعويض وهي الضرر والخطأ ورابطة السببية.

الضرر الموجب لتعويض الوكيل في حالة إنهاء عقد الوكالة التجارية:

حدد الفقه أربعة أنواع من الضرر تلحق بالوكيل التجاري؛ جراء إنهاء عقد الوكالة من الموكّل بدون سبب مشروع، وهذه الأضرار تكون موجبة التعويض، وهي:

١-دفع العمولات عن العقود التي أبرمها الوكيل خلال مدة سريان العقد، والتي لم يدفعها الموكل.

٢-. التعويض عن الضرر الناتج عن الإخلال بالعقد، ويعد هذا الأمر يعد تطبيقاً للقواعد العامة.

٣-التعويض عن فقد العملاء الذين استطاع الموكّل جلبهم بمجهوده، وذلك إذا ما نصّ على ذلك في القانون أو العقد.

٤-التعويض عن عدم المنافسة بعد انتهاء الوكالة، إذ إنه -في الغالب-يتضمن عقد الوكالة التجارية شرطاً يقضي بعدم منافسة الوكيل التجاري لموكله بعد إنهاء الوكالة، وذلك مقابل تعويض الوكيل. (بارود، ٢٠١٣م، ص ٢٩٧)

ولقد استقر على مبدأ التعويض القانون المصري ومعظم التشريعات والأنظمة التجارية العربية ونعرض لبعضٍ منها على النحو التالي:

بداية ففي القانون المصري: فلقد استقر القانون المدني المصري على استحقاق التعويض لأي من طرفي الوكالة المضرور من إنهاء عقد الوكالة بدون سبب مشروع، وهذا ما أكّده المشرّع المصري في المادة (١٦٣) من قانون التجارة المصري بقولة:" يجوز لكلّ من طرفي عقد الوكالة التجارية إنهاء العقد في كلّ وقت، ولا يستحق التعويض إلا إذا وقع إنهاء العقد دون إخطار سابق، أو في وقت غير مناسب، وإذا كان العقد معين المدة يجب أن يستند إنهاؤه إلى سبب جدي ومقبول، وإلا استحق التعويض".

وأما في القانون الأردني: فإننا نجد أن المشرع الأردني قد أورد النص -صراحة-على التعويض في حالة إنهاء عقد الوكالة التجارية من قبل أي من طرفيه بدون سبب مشروع، وهو ما قضت به المادة (١٤) من قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين الأردني بقولها: " إذا ألغى الموكّل عقد الوكالة قبل انتهاء

مدته دون خطأ من الوكيل، أو لأي سبب غير مشروع؛ فيحق للوكيل مطالبة الموكّل بالتعويض عن الضرر الذي يلحق به، والربح الذي يفوته". (١٤)

أما في النظام السعودي: باستقراء نظام الوكالات التجارية ولائحته التنفيذية –لم نقف على نصّ نظامي بشأن التعويض عن إنهاء عقد الوكالة بدون سبب، أو مبرر غير مشروع، ولذلك فإنه يتم تطبيق القواعد العامة الواردة في التعويض في حالة إنهاء الوكالة والواردة في الشريعة الإسلامية؛ لكونها بمثابة القانون المدني.

ومن جملة ما تقدم نخلص للقول بأنه: يحق لكلّ من طرفي عقد الوكالة التجارية، ولا سيما الوكيل في رفع دعوى تعويض على الطرف الآخر، إذا أساء استعمال حقه في إنهاء عقد الوكالة التجارية بدون مبرر معقول، أو في وقت غير مناسب، وهو ما أستقر علية القانون المصري ومعظم التشريعات العربية الاخرى، والتي تبنت إقرار مبدأ الحق في المطالبة بالتعويض عن الاضرار التي تنشأ عن أنهاء الوكالة التجارية بالإرادة المنفردة من قبل أي من طرفيها وبدون سبب أو مسوغ قانونى لهذا الانهاء.

المطلب الثاني: شروط استحقاق التعويض في حالة إنهاء عقد الوكالة التجارية بالإرادة المنفردة

لاستحقاق التعويض المقرر لكلٍّ من الموكّل والوكيل في حالة إنهاء الوكالة التجارية بالإرادة المنفردة من جانب أحدهما بدون سبب أو مسوغ مشروع –لابد من توافر شروط نعرض لها فيما يلي:

أولاً: شروط استحقاق التعويض بالنسبة للوكيل.

في حالة قيام الوكيل بإنهاء الوكالة التجارية من جانبه وبإرادته المنفردة؛ مما يسبب ضرراً للموكّل، وهو الضرر الذي يتمثل فيما فاته من كسب، وما لحق به من خسارة؛ جراء هذا الإنهاء للوكالة، وكذلك تتمثل الأضرار المالية التي لحقت بالموكّل في ضياع عمولات كان سيجنيها من استمرار عقد الوكالة، وكذلك ضياع أموال كان قد أنفقها في سبيله؛ لتنفيذ عقد الوكالة، مثل: المباني، والمخازن الخاصة بالسلع، أو منشآت الصيانة، أو مراكز الخدمة والإصلاح، وهو الأمر الذي يترتب عليه ضرر يلحق

(١) وباستقراء التشريعات والقوانين العربية بشأن مدى إقرار التعويض في حالة أنهاء الوكالة التجارية من قبل أي من طرفيها نجد أن معظم هذه التشريعات قد أوردت النص عليها صراحة ومنها : المادة (٨) من قانون الوكلاء التجاريين البحريني ، والمادة (٩) من قانون الوكالات التجارية القطري ، والمادة (٩) من قانون الوكالات التجارية الاماراتى ، والمادة (١٠) من قانون الوكالات التجارية العماني .

به، ومن ثم فإنه يحق له المطالبة بالتعويض عن تلك الأضرار التي أصابته؛ جراء قيام الوكيل بإنهاء عقد الوكالة التجارية من طرفه، دون وجود سبب يبرر ذلك الإنهاء.(القليوبى، ٢٠٢٢م، ص ٢١٩)

وعليه فإنه يلزم للحكم على الوكيل بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به؛ جراء قيام الموكل بإنهاء الوكالة التجارية من جانبه، وبدون سبب مشروع – وهذا يعني أنه يجب أن يتوافر ثلاثة شروط، وهي:

١-إنهاء الموكل للوكالة بإرادته المنفردة.

٢-نشوء ضرر يلحق بالوكيل؛ نتيجة إنهاء الوكالة، أو عدم تجديدها.

٣-تعسف الموكّل في إعمال حقه في عزل الوكيل. (دويدار، ٢٠١٨م، ص ١٠٧)

أما بشأن مدى النصّ على هذه الشروط لاستحقاق الوكيل التجاري للتعويض في مواجهة الموكّل في القانون المصري والتشريعات التجارية العربية:

نجد أن المشرّع المصري: قد أورد النصّ صراحة على هذه الشروط في المادة (١٨٩)؛ من قانون التجارة المصري حيث أورد النصّ على الشروط الواجب توافرها لاستحقاق الوكيل للتعويض، وذلك في حالة إنهاء الموكل للوكالة التجارية بدون سبب مشروع يوجب التعويض عنه (١٥).

---

(٣) تنص المادة (١٨٩) تجارى على أنه: " ١ -إذا كان العقد محدد المدة، ورأى الموكل عدم تجديده عند انتهاء أجله، ويكون للوكيل الحق في تعويض يقدره القاضي، ولو وجد اتفاق يخالف ذلك .
٢- ويشترط لاستحقاق هذا التعويض :أ- ألا يكون قد وقع خطأ أو تقصير من الوكيل أثناء تنفيذ العقد.
ب- أن يكون نشاط الوكيل قد أدى إلى نجاح ظاهر في ترويج السلعة، أو زيادة عدد العملاء .
٣- ويراعى في تقدير التعويض مقدار ما لحق الوكيل من ضرر، وما أفاده الموكّل من جهوده في ترويج السلعة، وزيادة العملاء".

- وعلى ذات النهج سار المشرع القطري في المادة (٩) من قانون الوكلاء التجاريين القطري، والمشرع الإماراتي في المادة (٩) من قانون الوكالات التجارية الإماراتي ، وكذلك المشرع العماني فيما أوردة بالنص في المادة (١١) من قانون الوكلاء التجاريين العماني .

أما المنظم السعودي: فأنه لم يورد النصّ على هذه الشروط في نظام الوكالات التجارية، أو في لائحته التنفيذية، لذلك فإنه يتم تطبيق القواعد العامة الواردة في التعويض في حالة إنهاء الوكالة والواردة في الشريعة الإسلامية؛ لكونها بمثابة القانون المدني.

وأما في القانون الأردني: وباستقراء القانون التجاري، وكذلك قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين، فلم أقف على نصّ نظامي بخصوص الشروط الواجب توافرها لاستحقاق الوكيل في حالة إنهاء الوكالة التجارية من قبل الموكل بدون سبب غير مشروع، وهو الأمر الذي يقتضي تطبيق القواعد العامة في ذلك الشأن، والواردة في القانون المدني.

ثانياً: استحقاق الموكّل للتعويض في حالة إنهاء عقد الوكالة من قبل الوكيل.

في حالة قيام الموكّل بالعدول عن الوكالة التجارية بإرادته المنفردة، فإنه يجب عليه أن يتحمل تبعات هذا العدول ونتائجه، وهو التعويض للموكّل عن الأضرار التي لحقت به، إلا إذا ما كان هذا العدول راجعاً لأسباب أقرها القانون والعرف التجاري، وتتمثل في الخطأ التعاقدي من جانب الموكّل، أما فيما عدا ذلك فإن قيام الوكيل بفسخ عقده مع الموكّل يكون ملزماً بالتعويض، وذلك إذا تم هذا العدول بدون مبرر، أو كان في وقت غير مناسب للموكّل، أو كان يهدد مصالح الموكّل، ولتجنب ذلك التعويض الذي يستحق عليه للموكّل؛ فإنه ليس أمامه إلا أن يقوم بالتنازل عن التوكيل لشخص آخر، وذلك بعد موافقة الموكّل على ذلك. (بارود، ٢٠١٣م، ص ٣٠٤)

وعلى ذلك فإن الشرط الوحيد لاستحقاق الموكّل للتعويض في حالة إنهاء الوكيل لعقد الوكالة التجارية من جانبه –يتمثل في الضرر الذي أصابه، وذلك في حالة عدول الوكيل عن الوكالة بدون مبرر أو سبب مشروع.

أما بشأن مدى النصّ على استحقاق الموكل للتعويض في مواجهة الوكيل في القانون المصري والتشريعات التجارية العربية في حالة أنهاء الوكالة التجارية بالإرادة المنفردة:

نجد أن المشرّع المصري: قد أورد النصّ صراحة على استحقاق الموكل للتعويض في مواجهة الوكيل في حالة عدول الوكيل عن الوكالة بدون مبرر أو سبب مشروع، وذلك فيما أوردة بالنص في المادة

(١٨٨) من قانون التجارة المصري بقولة: " ٢. كما يلتزم الوكيل بتعويض الموكل عن الضرر الذي أصابه إذا نزل عن الوكالة في وقت غير مناسب وبغير عذر مقبول "([١٦])

ولذا نهيب: بالمشرع في باقي الدول العربية حذو المشرع المصري في هذا الشأن خاصة وأن ذلك يخف العبء عن كاهل القضاء.

المطلب الثالث: حالات عدم استحقاق التعويض في حالة إنهاء الوكالة التجارية

كما هو مستقر عليه فإن كلاً من الموكّل والوكيل يضمن الضرر الذي يلحق بكلٍّ منهما، وذلك من جراء إنهاء الوكالة في وقت غير مناسب، أو بغير مبرر أو سبب مشروع، إلا إن هناك حالات لا يستحق فيها طرفا الوكالة التجارية التعويض، نوردها على النحو التالي:

١-**أن يكون العزل أو الاعتزال في الوكالة تم في وقت مناسب، أو بعذر مقبول:** كما لو قام الموكّل بعزل وكيله بعد إتمام العمل المعهود إليه، وقبل البدء في عمل جديد حتى ولو لم تنته مدة الوكالة، ويقاس على ذلك حالات اعتزال الوكيل للوكالة في وقت مناسب وبعذر مقبول، ويكون ذلك في حالة المرض، أو في حالة قيامه بمشروع آخر. (القليوبى، ٢٠٢٢م، ص٢٢٠)

٢-يجب **ألا يكون إنهاء الوكالة بسبب خطأ الوكيل:** وما يعرف بالخطأ الموجب للتعويض، حيث لا يلتزم الموكّل بالتعويض إذا ما كان إنهاء الوكالة التجارية من قبله -يرجع لخطأ ارتكبه الوكيل، ويتمثل هذا الخطأ في الخطأ الجسيم الصادر من الوكيل. (بارود، ٢٠١٣م، ص ٣٠٨).

ومن التطبيقات القضائية لخطأ الوكيل الذي يقتضي معه الالتزام بالتعويض: إهماله في السعي الدؤوب نحو كسب العملاء، أو عدم احترامه لشروط عدم المنافسة التي يتضمنها عقد الوكالة. أما بالنسبة للوكيل فإنه -أيضاً-قد يفسخ العقد ولا يلتزم بالتعويض؛ وذلك استنادا لخطأ الموكّل التعاقدي،

---

(١) وباستقراء التشريعات التجارية العربية الاخرى في مدى نصها على استحقاق الموكل للتعويض في مواجهة الوكيل في حالة عدول الوكيل عن الوكالة بدون مبرر أو سبب مشروع : فأننا نجد أن كلاً من المشرع الأردني والمنظم السعودي لم يوردوا النص على هذا الحكم ، وكذلك المشرع البحريني ، وكذلك المشرع الكويتي ، وكذلك المشرع الإماراتي ، ألا أننا نجد أن المشرع العماني هو الوحيد الذى أورد النص علي هذا الحكم في (المادة ١١ فقرة ج) من قانون الوكلاء التجاريين العماني بقولة : " ج- تنحى الوكيل عن الوكالة في وقت غير مناسب وبدون عزر غير مقبول مسبباً ضرر للموكل "

فعند إخلال الموكّل بالتزاماته التعاقدية لا مناص أمام الوكيل سوى فسخ العقد، بل قد يتطور الأمر ويعدّ الفاسخ هو الموكّل، ومن ثم يلزم بالتعويض لخطئه المتمثل في عدم تنفيذه العقد بالصورة المطلوبة. (نبيل، ٢٠١٣م، ص ٢٠٥).

سقوط الحق في رفع دعاوى التعويض: كما هو مستقر فإنه يحق لكلّ من طرفي عقد الوكالة التجارية في رفع دعوى التعويض على الطرف الآخر؛ إذا أساء أي طرف استعمال حقه في إنهاء هذه الوكالة بدون مبرر معقول، أو في وقت غير مناسب، فلقد أخضعت التشريعات –التي أقرت بهذا الحق–هذه الدعاوى الناشئة عن عقد الوكالة التجارية بأن يباشرها المضرور خلال مدة معينة، وإلا سقط حقه في رفع هذه الدعاوى. (القليوبى، ٢٠٢٢م، ٢٢٣)

ومن هذه التشريعات التي أوردت تنظيم هذا الأمر: التشريع المصري الذي أورد النصّ على ذلك الفرض في المادة (١/١٩٠) من قانون التجارة، بقولها:" تسقط دعوى التعويض المشار إليها في المادة السابقة بمضي تسعين يوماً من وقت انتهاء العقد.

وباستقراء النص سالف الذكر: نجد أن المشرّع المصري قد حرص على إنهاء المنازعات المتعلقة والناشئة عن الوكالة التجارية فيما بين الموكّل والوكيل في أقرب وقت ممكن من إنهاء هذه الوكالة؛ وذلك حتى لا يظل طرفا العقد مهددين بها لمدة طويلة، ولذا أورد النصّ على أنه: تسقط دعوى التعويض بمضي تسعين يوماً من وقت إنهاء الوكالة؛ وذلك حتى لا تظل الأمور الخاصة بعقد الوكالة التجارية معلقة بعد إنهاء هذا العقد من قبل أحد طرفيه.

أما فيما يتعلق بمدى النصّ على هذا الفرض في باقي التشريعات والقوانين العربية : فإننا لم نقف على نصّ نظامي يحدد المدة التي يحق لأي طرفي عقد الوكالة التجارية الحق في رفع دعوى التعويض المقررة له في أي منهما، وهو الامر الذى يتضح منة بأنه يوجد قصور تشريعي في هذه القوانين بشأن تحديد موعد رفع دعوى التعويض المقررة لطرفي عقد الوكالة التجارية وذلك في حالة أنهائها بالإرادة المنفردة ، وهو الامر الذى يوضح تفرد المشرع المصري فيما أوردة بالنص وتحديد موعد رفع دعوى التعويض الناشئة عن أنهاء عقد الوكالة التجارية بالإرادة المنفردة، بأن يتم رفعها خلال مدة ٩٠ يوماً من تاريخ أنهاء عقد الوكالة ، وهو الامر الذى يؤدى بدورة إلى سرعه أنهاء المنازعات المتعلقة بعقد الوكالة التجارية بين طرفية .

وفي ضوء ما تقدم نخلص إلى بأن: إنهاء الوكالة بالإرادة المنفردة لأي من الطرفين؛ يضر بمصالح الآخر، كما وأن إجازة إنهاء الوكالة بالإرادة المنفردة –لا تتفق وواقع احتراف نشاط الوكالة، ذلك أن الوكالة التجارية تتميز في أن الوكيل يحترف نشاطها، فهي ليست عارضة، وفيها الوكيل يسعى لكسب العملاء والتعاقد معهم، بصورة جارية ومستمرة، ثم يصطدم الطرف الآخر بإنهاء هذه الوكالة بدون سبب مشروع أو مبرر لذلك، وعليه فإن القانون المصري والتشريعات التجارية العربية استقرت على أنه في حالة إنهاء الوكالة بطريقة غير مشروعة، وفي حالة إساءة للطرف الآخر أن يستحق الطرف المضرور التعويض والمطالبة به. ولقد أقر القانون المصري–بحق المضرور في اللجوء إلى القضاء؛ للمطالبة بالتعويض عما أصابه من أضرار؛ نتيجة هذا الإنهاء غير المبرر، وذلك خلال مدة تسعين يوماً تاريخ انتهاء الوكالة التجارية.

ويلاحظ –في ذلك الصدد–أن معظم القوانين والتشريعات العربية: لم تورد النصّ على المدة التي يحق فيها للمضرور رفع الدعوى بالمطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرركما هو منصوص علية في القانون المصري بشأن ضوابط التعويض عن الأضرار التي تلحق بأحد طرفي الوكالة التجارية، وفي حالة إنهاء الوكالة بصورة غير مشروعة من الطرف الآخر.

نتائج البحث:

١. خلص البحث إلى تعريف عقد الوكالة التجارية بأنه هو:" عقد يلتزم بمقتضاه الوكيل التجاري بتمثيل الموكّل في بلد ما في توزيع، أو بيع، أو عرض، أو تقديم سلعة أو خدمة في منطقة نشاط معينة، أو بحسب الاتفاق، ويمارس الوكيل التجاري عمله على وجه الاستقلال، وذلك مقابل أجر و بأنها عقد بين الوكيل والموكل بمقتضاه يلتزم الوكيل بالقيام بعمل تجاري قانوني لصالح الموكل، وفقاً لما يتضمنه عقد الوكالة نظير أجر يلتزم به الموكل"

٢. بأن الوكالة التجارية تنتهى بعدة أسباب منها ما يرجع إلى إرادة طرفيها، وهي قدرة الموكل على عزل وكيله، ثم اعتزال الوكيل، وعلى ذلك فإنه يحق لكلٍّ من طرفي الوكالة التجارية الموكّل، والوكيل أن يتفقا على إنهاء عقد الوكالة التجارية، وعلى الآثار المترتبة على ذلك، ومنها التعويض للطرف الآخر، أو لا يتفقا على شيء من ذلك، والعبرة في أنهاء الوكالة التجارية بالإرادة المنفردة للموكل، وذلك لكونها عقداً من العقود القائمة على الاعتبار الشخصي، ويقوم –كذلك–على الثقة المتبادلة بين الطرفين.

٣. أن القانون المصري والتشريعات التجارية العربية مستقرة على حق الوكيل في أن يعزل وكيله في عقد الوكالة التجارية متى شاء؛ وذلك وفقاً للقواعد العامة الواردة في عقد الوكالة، إلا إن بعض هذه التشريعات التجارية اشترطت ضرورة توافر شروط معينة تبرر هذا العذل، منها: ضرورة صدور خطأ من الوكيل يستوجب العزل، وأن يتوافر لذلك سبب مشروع للعزل، وضرورة إخطار الوكيل قبل عزله، وهو ما ذهب إليه كلٌّ من القانون المصري والأردني، والذي رتب على عزل الموكّل لوكيله بطريقة وسبب غير مشروع –حق الوكيل في المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به جراء هذا العزل.

٤. بأنه إذا ما كانت القواعد العامة في الوكالات تعطي الموكّل الحق في رفض تجديد عقد الوكالة محدد المدة مرة أخرى بنسبة للوكيل التجاري، إلا إن القانون المصري ومعظم التشريعات التجارية العربية قيدت هذا الحق بضوابط معينة، وهي ألا يكون هناك خطأ صدر من الموكّل يستوجب رفض الوكيل التجديد للعقد مرة أخرى، هذا بالإضافة استحقاق الوكيل من الموكّل تعويضاً عن الأضرار التي لحقت به جراء رفض الموكّل الاستمرار في عقد الوكالة، ورفض تجديده مره أخرى، وغالباً ما يتم تحديد قيمة ومقدار هذا التعويض عن طريق القاضي.

٥. بأنه يحق للوكيل في التنحي عن الوكالة في أي وقت سواء كانت الوكالة محدد بمدة معينة أو غير محددة المدة، حيث يعتبر هذا الحق متعلقاً بالنظام العام، فلا يجوز تقييده أو مخالفته، إلا أن المشرع المصري أشترط ضرورة أن يكون هذا التنحي بسبب وعزر ومقبول، وبأن يقوم الوكيل بأخطار الموكل بهذا التنحي وذلك لكى يتحقق انتهاء الوكالة، إما في حالة عدم التزام الوكيل بهذه الضوابط فأنه يكون ملزماً بتعويض الموكل عن الاضرار التي لحقت به جراء هذا التنحي غير المبرر.

٦. بأنه يحق للوكيل التجاري بأن يتنازل عن الوكالة لشخص آخر، وذلك مقابل مبلغ معين يدفعه المتنازل إليه، وذلك كله في حالة موافقة الموكّل، وإن كانت التشريعات التجارية العربية استقرت على جواز التنحي عن الوكالة من قبل الوكيل، إلا أنهم والقانون المصري لم يوردوا النص على جواز تنازل الوكيل التجاري عن عقد الوكالة للغير، ولكن استقر العرف التجاري على جواز هذا التنازل، وذلك في حالة موافقة الوكيل، أو في حالة وجود نصّ في عقد الوكالة التجارية يعطي للوكيل التجاري الحق في هذا التنازل، أما في حالة التنازل بدون موافقة الموكّل، أو أن يسبب هذا

التنازل ضراراً إلى الموكّل؛ فإنه يحق له مطالبة الوكيل بالتعويض عما أصابه من أضرار؛ نتيجة هذا التنازل غير المبرر.

٧. يعدّ التعويض من أهم وأدق المسائل التي يثيرها إنهاء عقد الوكالة التجارية بالإرادة المنفردة، وخصوصاً فيما يتعلق بالتعويض المستحق للوكيل في ذمة الموكّل، ويرجع ذلك إلى الطبيعة الخاصة للعلاقة العقدية التي تربط بين طرفي الوكالة، وطول المدة التي تستغرقها –غالباً–تلك العلاقة.

٨. أستقر الرأي لدى الفقه بأن التعويض المترتب على انتهاء الوكالة التجارية يستند على مبادئ المسؤولية العقدية، وذلك بالاستناد إلى النصوص القانونية التي أوجبت الحكم بالتعويض في حالة إنهاء الوكالة التجارية تعسفياً، حيث أجمع الفقه على استحقاق التعويض في حال إنهاء العقد؛ إذا لم يكن ذلك راجعٌ لخطأ الطرف الآخر، وكان الأخير قد أصيب جراء الإنهاء بضرر.

٩. بأن إنهاء الوكالة بالإرادة المنفردة لأي من الطرفين؛ يضر بمصالح الآخر، كما وأن إجازة إنهاء الوكالة بالإرادة المنفردة –لا تتفق وواقع احتراف نشاط الوكالة، ذلك أن الوكالة التجارية تتميز في أن الوكيل يحترف نشاطها، فهي ليست عارضة، وفيها الوكيل يسعى لكسب العملاء والتعاقد معهم، بصورة جارية ومستمرة، ثم يصطدم الطرف الآخر بإنهاء هذه الوكالة بدون سبب مشروع أو مبرر لذلك، وعليه فإن القانون المصري والتشريعات التجارية العربية استقرت على أنه في حالة إنهاء الوكالة بطريقة غير مشروعة، وفي حالة إساءة للطرف الآخر أن يستحق الطرف المضرور التعويض والمطالبة به.

١٠. أن الرأي مستقر على أنه لا يستحق التعويض لأي من طرفي عقد الوكالة، وذلك إذا ما كان العزل أو الاعتزال للوكالة قد صدر من الموكّل أو الوكيل في وقت مناسب، أو بسبب مقبول، وألا يكون هذا الإنهاء يرجع إلى خطأ أي منهم، وكذلك يجب أن يتم رفع دعاوى التعويض المترتبة على إنهاء عقد الوكالة التجارية خلال مدة زمنية محددة من تاريخ هذا الانتهاء.

١١. بأن معظم القوانين والتشريعات العربية لم تورد النصّ على المدة التي يحق فيها للمضرور رفع الدعوى بالمطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرركما هو منصوص علية في القانون المصري بشأن ضوابط التعويض عن الأضرار التي تلحق بأحد طرفي الوكالة التجارية، وفي حالة إنهاء الوكالة بصورة غير مشروعة من الطرف الآخر.

التـوصـيات:

١. نوصى المشرع المصري بصفة خاصة والمشرع العربي بصفة عامة بوجوب التدخل التشريعي بمضاعفة الحماية المقرة للوكلاء التجاريين، وخاصة في حالة أنهاء الوكالة التجارية من قبل الموكل بالإرادة المنفردة دونما أن يكون هناك مبرر او سبب لهذا الانهاء الغير المشروع.

٢. نهيب بالمشرع العربي بأن يحذو حذو المشرع المصري في تضمين قوانين وأنظمة الوكالات التجارية نصوص تشريعية تهدف إلى تقرير الحماية الوكلاء التجاريين بشأن مسألة رفض الموكل تجديد العقد، وذلك برغم نجاح الوكيل الظاهر في ترويج السلعة، وزيادة العملاء ضمن الأحكام العامة للوكالة التجارية، وأن رفض التجديد –في هذه الحالة–يستوجب التعويض.

٣. نناشد المشرع العربي بأن يتبنى نصاً مماثلاً للنص الذي أورده المشرّع المصري بشأن تحديد ميعاد محدد لرفع دعاوى، التعويض المقرر في حالة إنهاء عقد الوكالة التجارية؛ وذلك حرصاً على مصلحة طرفي الوكالة، وحتى لا تظل الأمور الخاصة بالتعويض معلقة لفترة زمنية كبيرة بعد إنهاء الوكالة، وكذلك بيان الإجراءات الواجب اتباعها لرفع هذه الدعوى والمحكمة المختصة بنظرها.

المراجع والمصادر

- أبن منظور، محمد بن مكرم، (١٩٩٣م)، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي مؤسسة التاريخ العربي، بيروت لبنان.
- بارود، حمدي محمود (٢٠١٣م)، استحقاق التعويض عند إنهاء وكالة العقود، بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد د٢١، العدد ٢.
- بريري، محمود مختار، (٢٠١٨م)، قانون المعاملات التجارية، الالتزامات والعقود التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة.
- الجبر، محمد حسن، (١٤١٨هـ)، العقود التجارية وعمليات البنوك في المملكة العربية السعودية، النشر العلمي والمطابع، جامعة الملك سعود، الرياض.
- الجرجاني، علي بن محمد، (١٤٢٨هـ)، التعريفات، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
- الجوهري، محمد فهمي الجوهري(٢٠٠٣م)، الوكيل التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة.
- خليفة، ماجد محمد، (١٩٧٧م)، الوكالة التجارية، رسالة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة القاهرة.
- الخولى، أكثم أمين، (١٩٩٩م)، الوسيط في القانون التجاري، مطبعة نهضة مص، القاهرة.

- دويدار، هاني، (٢٠١٨م)، العقود التجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر.
- الزحيلى، وهبة، (٢٠١١م)، العقود المسماة في قانون المعاملات الإماراتي والقانون المدني الأردني، دار الفكر، دمشق، سوريا.
- السنهوري، عبد الرازق (١٩٦٤م)، الوسيط في شرح القانون المدني (المجلد السابع) العقود الواردة على العمل، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- الشربيني، عماد (٢٠٢٠م)، القانون التجاري الجديد لسنة ١٩٩٩م، الكتاب الاول (الالتزامات والعقود) دار النهضة العربية، القاهرة.
- صالح، سامر حلمي محمد، (٢٠١١م)، شروط وآثار الفسخ المبكر للوكالة التجارية " رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن.
- عبيد، رضا محمد، (٢٠٢٠م)، الوسيط في القانون التجاري . دار الثقافة العربية، بني سويف القاهرة.
- عبد الحميد، رضا السيد، (٢٠١٦م)، العقود التجارية وعمليات البنوك، دار النهضة العربية، القاهرة.
- عبد الحميد، رضا السيد، (٢٠١٩م)، أنهاء عقد وكالة العقود وأثارة، دار النهضة العربية، القاهرة
- عبد الرحمن، أحمد شوقي، (٢٠١٥م)، حدود سلطة الموكّل في إنهاء عقد الوكالة، منشأة المعارف بالإسكندرية . مصر.
- العكيلى، عزيز، (٢٠١٨م)، شرح القانون التجاري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
- العوادى، محمد صالح، (٢٠٠٤م)، أسباب انقضاء الوكالة التجارية، رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة.
- أبوفضة، مروان محمد، (٢٠٠٩م)، عقد الوكالة وتطبيقاته في المصارف الإسلامية " بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية) سلسلة الدراسات الإنسانية، المجلد ١٧، العدد ٢.
- الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، (١٤٠١هـ)، القاموس المحيط، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان.
- الفيشاني، نبيل علي، (٢٠١١م)، التنظيم القانوني للوكالة التجارية "دراسة مقارنة "، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر.

- قرمان، عبد الرحمن السيد، (٢٠١٤م)، العقود التجارية وعمليات البنوك؛ طبقاً للأنظمة القانونية بالمملكة العربية السعودية، مكتبة العالم العربي للنشر والتوزيع، الرياض.
- المقدادي، عادل على، (٢٠١٧م)، القانون التجاري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
- القليوبى، سميحة، (٢٠٢٢م)، شرح العقود التجارية، الناشر دار النهضة العربية، القاهرة.
- القانون المدني المصري.
- قانون التجارة المصري رقم ١٧، لسنة ١٩٩٩م
- قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين الأردني، الصادر بالقانون رقم ٢٨، لسنة ٢٠٠١م.
- قانون تنظيم الوكالات التجارية الإماراتي رقم ١٨، لسنة ١٩٨١ م.
- قانون الوكالات التجارية الكويتي الصادر بالقانون ١٣لسنة ٢٠١٦م
- قانون الوكالات التجارية البحريني رقم ١٠ لسنة ١٩٩٢م
- قانون الوكالات التجارية العماني رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٧م
- قانون الوكالات التجارية القطري رقم ٨ لسنة ٢٠٠٢م
- المصري، حسني (١٩٨٨م)، القانون التجاري (العقود التجارية)، دار النهضة العربية، القاهرة.
- نصيف، الياس، (١٩٨٨م)، الكامل في قانون التجارة، دار الثقافة للنشر، عمان، الأردن.
- نظام الوكالات التجارية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١) وتاريخ ١٣٨٢/٢/٢٠م
- يحيى، سعيد، (٢٠١٨م)، العقود التجارية وعمليات البنوك، دار الثقافة العربية، عمان، الأردن.
- اللائحة التنفيذية لنظام الوكالات التجارية السعودي، الصادر بالقرار الوزاري رقم ١٨٩٧، وتاريخ ١٤٠١/٥/٢٤هـ.